تأخير البيان

وأثرهُ في الفكر الأصولي

إعداد:

د . صهيب عباس عودة الكبيسي

المدرس في قسم علوم القرآن/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/

جامعة الأنبار .

ed.sahib.abbas@uoanbar.edu.iq

الخبير اللّغوي: م.م. يحيى ماجد شاحوذ الرفاعي.

issn : 2071- 6028

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فإن البحث الموسوم بـ(تأخير البيان وأثره في الفكر الأصولي) تضمن أربعة مباحث ،عرضت فيها تعريف البيان والمراد بتأخيره عند الأصوليين، ثم بين أن البيان تتفاوت مراتبه وضوحا وخفاء ومنهج الأصوليين في ترتيبها وكيفية عرضها، كما ذكر وسائله التي يظهر من خلالها ووضح كل ذلك بالأمثلة، ثم بين ماهية الخطاب الذي يحتاج إلى بيان وأنه ضربان، أحدهما ظاهر قد استعمل في خلافه، والثاني لا ظاهر له، وبعد ذلك ذكر أقوال الأصوليين في جواز تأخير البيان، وبيان الراجح منها وهو ما ذهب إليه الجمهور من جواز تأخير الخطاب إلى وقت الفعل، إذا لم تكن هناك حاجة ملحه أو مصلحة تقتضي تأخيره، ثم جاء على أثر ذلك ما يترتب عليه من مسائل أصولية رتبها الأصوليون تحت قاعدة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذه المسائل هي :التعارض بين العام والخاص؛ لأن هناك خلافا بين الأصوليين في ماهية التخصيص، أهو بيان محض أو بيان ومعارضة، فبناء على ذلك اختلف الأصوليون في ثبوت التعارض بينهما وتقديم الخاص على العام، ثم تلت هذه المسألة مسألة السكوت في معرض البيان والمتمثلة بسؤال عن قضية تتضمن أحكاما عدة، فكان الجواب ببعضها دون بعض مع أن المسكوت يحتاج إلى بيان، فهل يعد سكوته وإعراضه عنه مع المعرفة دليلا على انتفاء وجوبه أم لا، كما تبعتها مسألة الإطلاق والتقييد، وهل يحمل المطلق على المقيد، فهذه أيضا من المسائل المبنية على تأخير البيان؛ لأن الذين قالوا بالحمل، نظروا إلى أن كلام الحكيم إذا زاد على نص سابق له، فالزيادة بيانية للخطاب الأول، كما اشترط بعضهم في حمل المطلق على المقيد أن لا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ،وقريب من هذه المسالة ما أسمته الحنفية بالزيادة على النص، فهذه الزيادة أهي بيان أم نسخ؟ كل

هذه المسائل كانت محط رحل الباحث، ففصل فيها القول وذكر النماذج الموضحة لكل ما تقدم، وعقب الانتهاء بان له أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ إذ إنه يشغل مساحة واسعة في ميدان علم الأصول، وله تطبيقات كثيرة في الأصول وفقهه حري أن يعتنى بها ويتنبه لأثرها.

الكلمات المفتاحية : تأخير ، بيان ، أصول

Abstract

The research entitled "Deferring Interpretation and its Effect on the Fundamentalist Thought" consists of four chapters. The researcher tries to present the definition of interpretation and the meaning of its deferring for the fundamentalists. He shows that grades of interpretation vary whether being literal or implicit. The researcher introduces the fundamentalist's approach in the arrangement of these grades and their representation. Also, he lists the ways of interpretation with illustrative examples. This is followed by an exposition of discourse that requires interpretation. That discourse is of two kinds; one is the literal meaning which is used different to what is intended and the second has no literal meaning.

Then, the researcher mentions the viewpoints of the fundamentalists concerning the permissibility to defer interpretation via four sects mentioning the evidences and discussing them. He explains the most predominant of them which the public opinion has advocated and which assumes deferring discourse until the implement of the action, if there is no great need or interest which necessitates deferring. This is followed by fundamental issues and problems arranged by the fundamentalists under the rule which states that it is illegal to defer interpretation until necessity. These problems relate to the opposition between the public and the private for there is a disagreement amongst the fundamentalists concerning the true nature of particularization whether it is purely interpretation or interpretation and opposition. Accordingly, they differed in evidencing the opposition and foregrounding the private at the

expense of the public, or whether the deferred should be given precedence or comparison and time have a role in making the deferred invalid for particularization. This issue is followed by keeping silent when an interpretation is needed represented by a question about an issue of various judgments. The answer for that issue covered some of its aspects only, notwithstanding that those kept silent of need interpretation. Does his (Prophet Mohammed) keeping silent or refusing to answer with his profound knowledge represent an evidence of nullifying its obligation or not?

This is followed by the issue of restriction and generalization and whether the generalized should be treated as the restricted. This again an issue based on deferring interpretation, for those who advocated that they should, believe that the speech of the wise if exceeds a previous text, that increase is an explanation to the first discourse. Some have necessitated that if the general is to be treated as the restricted, interpretation should not be deferred when needed. This is so close to an issue which Al-Hanafia call "an addition to the text". Is this addition an interpretation or invalidation

These are the issues the researcher has tried elucidate with illustrative samples. He has concluded that this subject is so important that occupies a wide scope in philology, and it has many applications that should attract much attention.

Keyword : Delay , ststement , assets

المقدّمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام على محمد الذي بلَّغ ما أنزل إليه وأبان، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان.

وبعد...

فإن البيان من المباحث الأصولية المهمة، التي ارتبطت بدلالة الألفاظ ارتباطا وثيقا، يفسر المجمل والمشكل، ويوضح ما خصص وقيد، ويعيّن هذا المعنى دون ذاك، وإلى غير ذلك من المباحث المحتملة لغيرها ويطلب التعيين لأحدها، فهل

يشترط مقارنة البيان للمبين في كل ما تقدم فيمتنع التأخير، أم ليس للزمان دور في ذلك كله؟ وما أثر ذلك وعلاقته بالمسائل الأصولية؟ كل ذاك سيبحث ويبين لاحقا، لأخرج بنتيجة مهمة وهي إن تأخير البيان عن وقت الحاجة، ليس مبحثا نظريا خاليا مما يترتب عليه من اختلافات فرعية، بل له علاقة مؤثرة في الفكر الأصولي، رسم الأصوليون بموجبه مسائل أصولية وفقهية كثيرة، فكان تأخير البيان عن وقت الحاجة دليل ذلك، وإيضاحا لتلك المسالك، ومع هذا كله فليس كل بيان يمنع فيه التأخير بناء على هذه القاعدة فحسب، بل هنالك مواطن يجب فيها تأخير البيان أو يستحب؛ لهذا كله أردت أن أضع بصمات، على هذه الورقات، أجمع من اللآلئ الأصولية المنثورة، مصاغة منظومة بأحلى صورة، من شذرات تأخير البيان، التي مازالت بحاجة إلى توضيح وبيان، فأمثال هذه المفردة بحاجة إلى كشف وإعمال، وبحث وتأمل، لتتولد لنا مجموعة أصولية موسعة، وبعد التتبع لم أعثر على من كتب في هذا الموضوع، ولمّا تم جمع هذه المادة والنظر فيها، وسمت هذا البحث بـ: **تأخير البيان وأثره في الفكر الأصولي.**

ومنهجي فيه تتبع البيان وتأخيره في الكتب الأصولية المعتمدة، ثم لخصتها بمباحث، وتحريت أقوال الأصوليين وأدلتهم، فذكرتها بعد إمعان النظر والتدقيق، ثم ناقشت الأدلة الواردة في ذلك، وترجمت الأعلام الغريبة، أما من كان له كتاب أو اشتهر ذكره، فاستغنيت عن ترجمته بشهرته أو بما أودعته في بيان بطاقة كتابه، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث، أن يقسم بعد هذه المقدمة، على أربعة مباحث، وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: حقيقة تأخير البيان.

المبحث الثاني: وسائل البيان ومراتبه.

المبحث الثالث: وقت البيان.

المبحث الرابع: أثر تأخير البيان.

أما الخاتمة فقد أودعت فيها خلاصة ما كتبته من مباحث، وفيض ما استنتجته من نتائج، وهذا هو جهد العبد الذي لم يؤت من العلم إلا قليلا، فإن كان فيه خطأ فهذا هو شأنه، وإن كنت وفقت للصواب فمن الله وحده، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

المبحث الأول:

حقيقة تأخير البيان

لمّا كان هذا الاسم تأخير البيان مركبا تركيبا إضافيا، فلابد من تعريفه من جهتين كما هو المعهود في مثله عند أهل العلم، **جهة الإضافة** التي تعني تعريف كل جزء على حده، و**جهة اللقب** وتعني تعريف المركب مجموعا؛ لأنه أصبح علما على شيء معين.

المطلب الأول:

جهة الإضافة

وتتضمن تعريف مفردتي: المضاف وهو(التأخير) المضاف إليه وهو(البيان) .

تعريف التأخير: لغة: مصدر أخّر مشدد العين ضد التقديم[1]، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٦١﴾ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا

---

[1] ينظر: العين ٣٠٣/٤؛ لسان العرب ١٢/٤؛ القاموس المحيط ٤٣٦/١؛ تاج العروس ٣١/١٠؛ المصباح المنير ٧٠/١.

[2] سورة النحل، من الآية:٦١.

ٱلۡمُسۡتَقۡدِمِينَ مِنكُمۡ وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَـٔۡخِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾[1]، فهاتان الآيتان بينتا أن التقديم والتأخير ضدان[2].

اصطلاحاً: نقل الشيء من مكانه إلى ما بعده[3].

تعريف البيان: لغة: مصدر للفعل بان، واسم مصدر للفعل بين المشدد، ويدل على معان:

- الوضوح والانكشاف: قالت العرب: بان الشيء بيانا وأبان واستبان وبين وتبين إذا ظهر واتضح، تقول: بان الهلال اليوم إذا ظهر، وبينت لك الأمر وضحته وأظهرته[4]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَـٰتُنَا بَيِّنَـٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ هَـٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٌ ﴿٧﴾ ﴾[5]، أي: آياتنا واضحات فزعم الكافرون أنها سحر واضح[6]، ومنه قوله ﷺ: ((إن من الْبَيَانِ لَسِحْرًا))[7]، أي إن بعض البيان سحر؛ لأنَّ صاحبه يوضح الشيء المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر[8].
- الانفصال والانقطاع: تقول: بان الحبل إذا انقطع وانفصل، وتباين الرجلان انفصل كل واحد منهما عن صاحبه، وبانت المرأة عن الرجل وهي بائن انفصلت

---

[1] سورة الحجر، الآية:٢٤.

[2] الضد: ثبوت نسبة بين معنى ومعنى أخر من جهة عدم امكان اجتماعهما مع جواز ارتفاعهما معا. ينظر: ضوابط المعرفة:٥٨.

[3] ينظر: قواطع الأدلة١/٨٩؛ دستور العلماء١/١٨٢؛ التعاريف١/١٥٥؛ أنيس الفقهاء١/٢١٥.

[4] ينظر: لسان العرب١٣/٦٧.

[5] سورة الاحقاف، الآية:٧.

[6] ينظر: تفسير ١/٩٨؛ ابن كثير ٤/١٥٥.

[7] صحيح البخاري٥/١٩٧٦، كتاب النكاح، باب الخطبة، برقم (٤٨٥١).

[8] ينظر: المصباح المنير ١/٢٦٨.

عنه[١]، ومنه ما ورد عن الحسن البصري: ((إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا تأْكل الذي بان وتأكل سائره))[٢].

- الابتعاد: بان الحي بينا وبينونة إذا ظعنوا وابتعدوا [٣].

اصطلاحاً: قبل ذكر التعريف الاصطلاحي، لابد من التنويه إلى أن البيان عند الأصوليين يستعمل في استعمالين:

الأول: البيان العام، ويعنون به ما لم يرد بيانا للفظ سابق، فعلى هذا كل كلام صادر وموجه إلى الآخرين يعد بيانا، وبهذا أخبر الله تعالى فقال: ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ ﴾[٤]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾[٥]، وهو المسمى بالبيان الابتدائي، وقد وضح الأصوليون هذا المعنى للبيان بقولهم: وليس من شرط البيان أن يكون بيانا لمشكل؛ لأن النصوص المعربة عن الأمور بداية بيان، وإن لم يتقدم فيها إشكال[٦].

الثاني: البيان الخاص، ما جاء بيانا لغيره[٧]، وهو المراد من البحث هنا.

بعد هذا أقول: اختلفت ألفاظ الأصوليين في ماهية البيان اختلافاً كثيراً، وبعد الاستقراء تم حصرها بخمسة تعاريف أذكرها لنتعرف على الراجح منها:

---

[١] ينظر: لسان العرب١٣/٦٤؛ تاج العروس٣٤/٢٩٦.

[٢] صحيح البخاري٥/٢٠٨٧، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أَصاب المعراض بعرضه، برقم (٥١٦٠). وينظر: فتح الباري٩/٦٠٥.

[٣] ينظر: المصباح المنير ١/٧٠.

[٤] سورة آل عمران، الآية:١٣٨.

[٥] سورة الرحمن، الآية:٤.

[٦] ينظر: المستصفى٢/٣٩؛ كشف الاسرار للبخاري٣/١٦١.

[٧] ينظر: المعتمد١/٢٩٣؛ التلويح على التوضيح٢/٤٤.

التعريف الأول: البيان: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا عما يلتبس به ويشتبه من أجله، وهو تعريف أكثر الحنفية والحنابلة[١]. وسبب اختيارهم هذا التعريف الاستعمال اللغوي؛ إذ بينوا أن أصل استعمال البيان عند اللغويين هو الإظهار، قال السرخسي: إن المراد هو الإظهار فإن أحدا من العرب لا يفهم من إطلاق لفظ البيان العلم الواقع للمبين له، ولكن إذا قال الرجل: بين فلان كذا بيانا واضحا، فإنما يفهم منه أنه أظهره إظهارا لا يبقى معه شك، وإذا قيل فلان ذو بيان فإنما يراد به الإظهار[٢].

التعريف الثاني: البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، وهذا اختيار أبي بكر الصيرفي[٣] والقاضي أبي الطيب الطبري[٤] من الشافعية، وأبي بكر عبدالعزيز[٥] وابن عقيل[٦] من الحنابلة[٧]، وقد لاحظ أصحاب هذا التعريف أمرين:

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ٢/٢٦؛ قواطع الأدلة ١/٢٥٩؛ التمهيد ١/٥٨؛ التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢/٣٨؛ البحر المحيط ٣/٦٥؛ التقرير والتحبير ٣/٤٦؛ الحدود الأنيقة ١/١٦٩.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ٢/٢٦.

[٣] محمد بن عبد الله الصيرفي الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول تفقه على ابن سري: قال القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها توفي بمرو سنة ثلاثين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية ١/١١٦.

[٤] طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، ثم استوطن بغداد بعد أن تفقه على جماعة ودرس وأفتى وولي قضاء ربع الكرخ بعد موت القاضي الصيمري الحنفي، توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الشافعية ١/٢٢٦.

[٥] عبد العزيز بن عفر بن احمد بن يزداد بن معروف المعروف بغلام الخلال، فقيه من أئمة الحنابلة، ولد في بغداد وعاش فيها، كان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم متسع الرواية مشهورا بالديانة معروفا بالأمانة مذكورا بالعبادة، له مصنفات في العلوم المختلفات منها: الشافي المقنع، زاد المسافر، "التنبيه، توفي في بغداد سنة، ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١١٩.

[٦] أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل الفقيه علامة العراق وشيخ الحنابلة ببغداد، عد من أذكياء العالم، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وله مؤلفات كثيرة منها:"الفنون"الذي بلغ أربعمائة مجلد، والواضح في الأصول، توفي ببغداد سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩.

[٧] ينظر: البرهان ١/٣٦؛ قواطع الأدلة ١/٢٥٨؛ التمهيد ١/٥٩؛ نزهة الخاطر العاطر ١/٤٦؛ الكوكب الساطع ١/٣٩٦.

الأول: الفعل المبين كالسلام والكلام إذا أطلقا أريد منهما الفعل، **وثانيهما:** المعنى الخاص للبيان، وضح ذلك أبو الطيب الطبري بقوله: البيان يكشف عن شيء غير معروف وبحاجة إلى أن يعرف، فما كان ايضاحا لمعنى وإخراجا له من الغموض إلى الظهور فهو البيان[١].

التعريف الثالث: البيان: هو الدليل الذي يتبين منه الحكم. وإليه ذهب أكثر الشافعية، والجبائي وأبو هاشم[٢] وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وأبو الحسن التميمي[٣] من الحنابلة[٤]، قال الآمدي مؤيدا لهذا التعريف: ويدل على صحة هذا التعريف، أن من ذكر دليلاً لغيره وأوضحه غاية الإيضاح يصح لغة وعرفا أن يقال: تم بيانه، وهو بيان حسن، إشارة إلى الدليل المذكور وإن لم تحصل منه المعرفة بالمطلوب للسامع ولا حصل به تعريفه ولا إخراج المطلوب من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي، فلما اطرد هذا المعنى للدليل كان حقيقة فيه، فيقدم على غيره؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة[٥].

التعريف الرابع: البيان: ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الحاصل عند الخطاب[٦]، اختاره بعض الحنفية وأبو بكر الدقاق من الشافعية[٧]؛ لأن الرجل يقول

---

[١] ينظر: قواطع الأدلة ١/٢٥٩؛ كشف الاسرار للبخاري ٣/١٦١؛ البحر المحيط ٣/٦٤.

[٢] عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام به خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان به عفان، شيخ المعتزلة ومصنف الكتب على مذاهبهم، سكن بغداد إلى وفاته، سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر: الأنساب ٢/١٧.

[٣] عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي، فقيه أصولي حنبلي من أهل بغداد، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١٣٩.

[٤] ينظر: المعتمد ١/٢٩٣؛ البرهان ١/٣٦؛ المستصفى ٢/٣٨؛ التمهيد ١/٦٠؛ الكليات ١/٢٣٠.

[٥] ينظر: الإحكام للآمدي ٣/٣٠.

[٦] ينظر: البرهان ١/٣٦؛ قواطع الأدلة ١/٢٥٨؛ التمهيد ١/٦٠؛ كشف الاسرار للبخاري ٣/١٦٠؛ البحر المحيط ٣/٦٥؛ إرشاد الفحول: ٢٨٤.

[٧] محمد بن محمد بن عفر البغدادي، صنف كتابا في أصول الفقه ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة، ولي القضاء بكرخ بغداد، قال الخطيب: كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية ١/١٦٧.

بان هذا الأمر أي ظهر، فاختاروا هذا التعريف؛ بناء على أن الأصل في البيان الظهور لا الاظهار، فكانت نظرتهم متوجهة إلى أن البيان يطلق على العلم الحاصل بالدليل[١].

التعريف الخامس: البيان: اسم جامع لمعاني متفقة الأصول متشعبة الفروع[٢].

وهو تعريف الإمام الشافعي، وأراد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان فهي متفقة في أن اسم البيان يقع عليها، ومختلفة في مراتبها، فبعضها أجلى من بعض؛ لأن من البيان ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكر فيه، ومنه ما يحتاج إلى تدبر وتفكر فيه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((إن من البيان لسحرا)) فأخبر أن بعض البيان أبلغ من بعض، ويدل على ذلك أن الله تبارك وتعالى خاطبنا بالنص والعموم والظاهر ودليل الخطاب وفحواه وجميع ذلك بيان وإن اختلفت مراتبها[٣].

الترجيح: أقول: إن هذه التعاريف متقاربة إلى حد كبير فيما بينها ويصعب ترجيح بعضها على بعض؛ لأن البيان لفظ مشترك بين ثلاثة معان هي: الدال على المراد، والدليل، وفعل المبين، فيصح أن يطلق ويراد به احدها، لكني مع هذا أميل ميلا بسيطا إلى أن المراد من البيان الدليل؛ وذلك لما يأتي:

أولا: ما صرح به الإمام الآمدي من إن اختيار هذا التعريف شهد له الواقع، فإن الشخص إذا دل غيره على شيء يقال بينه له.

ثانيا: إن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداء تسمى بيانا كما تقدم، وتعريفنا الصق بهذا من غيره التي خصصته بسبق خفاء واجمال واحتمال.

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ٢/٢٦؛ كشف الاسرار للبخاري ٣/١٦٠.

[٢] ينظر: الرسالة ١/٢١؛ قواطع الأدلة ١/٢٨٥؛ إرشاد الفحول ١/٢٨٤.

[٣] ينظر: قواطع الأدلة ١/٢٥٨؛ البحر المحيط ٣/٦٥.

ثالثا: لم يشترط أحد من الأصوليين حصول التبيين والعلم من البيان للمخاطب، لذا يصح أن يقال: بين له الهدى لكنه لم يهتد، وتعريف البيان بالدليل يدل على ذلك، بخلاف غيره.

وأما التعريفات الأربعة المتبقية، فلم تخل من انتقادات أصولية، إذ إنها نوقشت بحسب الضوابط العلمية المتفق عليها بينهم في استخراج التعريف الصحيح.

فالتعريف الأول: رجحوا فيه لفظ الإظهار على الظهور، بحجة أنه أكثر استعمالا من الظهور مطلقا، والقول الفصل في ذلك لأهل اللغة ولم يبينوا ذلك كما رأينا في التعريفات اللغوية هذا أمر، والأمر الأخر كونه تعريفا غير جامع، فتعريفه لبيان المجمل خاصة، والبيان يكون فيه وفي غيره لما سأبينه لاحقا[١].

والتعريف الثاني: تضمن ألفاظا مجازية وهي الحيز والتجلي، ومثل هذه الألفاظ يبتعد عنها في التعريف، قال إمام الحرمين: ((وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد يفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون))[٢] هذا من جانب، ومن جانب أخر أن التعريف لابد أن يكون أوضح من المعرف، واختيار الإمام الصيرفي ومن معه على العكس من ذلك، فلفظ البيان أظهر من إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى[٣]، ثم هذا الحد لبيان المجمل خاصة والبيان يكون فيه وفي غيره[٤].

وتعريف البيان بالظهور والعلم، يلزم منه القول: بأن كثيرا من الأحكام لا تجب على من لا يتأمل في النصوص، ولا يجب الإيمان على من لا يتأمل في الآيات الدالة على ذلك لعدم العلم والتبيين له، لأن الظهور عبارة عن العلم للمكلف بما أريد

---

[١] ينظر: كشف الاسرار للبخاري٣/١٦٠؛ البحر المحيط٣/٦٥.

[٢] البرهان ١/١٢٤.

[٣] ينظر: قواطع الأدلة١/٢٥٩.

[٤] ينظر: أصول السرخسي:٢/٢٦-٢٧.

منه ولم يحصل له ذلك، وهذا غير صحيح؛ فقد كان رسول الله ﷺ مأمورا بالبيان للناس، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1]، وقد علمنا أنه بين ذلك لجميع من ارسل اليهم، لكن من وقع له العلم ببيانه فأقر، ومن لم يقع له العلم فأصر، ولو كان البيان عبارة عن العلم الواقع للمبين له لما كان هو متمما للبيان في حق الناس كلهم[2].

وأما تعريف الإمام الشافعي فيرد عليه بأمرين: **أولهما**: إنه أشد خفاء من المعرّف، فالبيان أولى من التفسير الذي ذكره له [3]، **ثانيهما**: لم يقصد بقوله (حد البيان) تفسير معناه، وإنما أراد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان، فهي متفقة في إن اسم البيان يقع عليها، ومختلفة في مراتبها، إذ بعضها أجلى وأكثر بيانا من بعض، لذا قال أبو الحسين البصري: ((هذا ليس بحد، وإنما هو وصف للبيان بأن يجمعه أمر جامع))[4]، فكلام الشافعي بيان لأنواع البيان وليس تعريفا بالمعنى الذي نريده.

المطلب الثاني:

التعريف بجهة اللقب

وهذا المطلب يتضمن فرعين:

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي: لم أقف فيما لدي من مصادر على تعريف لتأخير البيان من هذه الجهة، لأنه مصطلح مجتزئ من البيان، فاكتفي عنه بتعريف

---

[1] سورة النحل، من الآية:٤٤.

[2] ينظر: كشف الأسرار ٣/١٦٠.

[3] ينظر: المعتمد ١/١٩٤؛ قواطع الأدلة ١/٢٥٨.

[4] المعتمد ١/٢٩٤.

البيان، فاخترت أن أعرفه بأنه: التأني في إلقاء الخطاب و تفسير المبهم منه، سواء كان على سبيل الإجمال أم على سبيل التفصيل.

الفرع الثاني: الخطاب المحتاج إلى البيان: لا يخفى على أحد من أهل العلم أنه ليس كل كلام بحاجة إلى بيان، فالكلام الواضح لا يوضح، ومن هنا قرر الأصوليون أن الخطاب إذا لم يرد به خلاف ظاهره وحقيقته حمل عليه وأخذ بمقتضاه[١]، قال الشافعي: ((إن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه، منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره، ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله فبين رسول الله عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب))[٢]، فإن أراد المتكلم بالكلام غير ظاهره أو غير حقيقته أو أجمله فلابد له حينئذ من بيان يتعرف به على المراد من هذا الخطاب، وبين الغزالي ذلك بقوله: فإن قيل كم أصناف ما يحتاج إلى البيان؟ قلنا: ما يتطرق إليه احتمال، كالمجمل، والمجاز، والمنقول عن وضعه، والمنقول بتصرف الشرع، والعام المحتمل للخصوص، والظاهر المحتمل للتأويل، ونسخ الحكم بعد استقراره، ومعنى قول افعل للندب أو للوجوب أو أنه على الفور أو التراخي أو أنه للتكرار أو المرة الواحد، والجمل المعطوفة إذا أعقبت باستثناء، وما يجري مجراه مما يتعارض فيه الاحتمال، والفعل من جملة ذلك[٣]، فنتج من هذا أن المبين على ضربين:

أحدهما: ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه، ويشتمل على الأنواع الآتية:

تأخير بيان التخصيص، وتأخير بيان النسخ، وتأخير بيان الأسماء الشرعية إذا استعملت في المسميات الشرعية كالصلاة إذا أريد بها الدعاء، وبيان اسم النكرة إذا

---

[١] ينظر: البحر المحيط٣/٨٠.

[٢] الرسالة١/٣٢.

[٣] ينظر: المستصفى١/٢٧٧.

أريد بها شيء معين، وصرف الكلام من الحقيقة إلى المجاز، وصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[١].

ثانيهما: ما لا ظاهر له ويشمل الأسماء المجملة والمتواطئة والمشتركة[٢]، مثاله،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[٣].

وجه الدلالة: إن هذه الآية تبين وجوب قتال المشركين عموما من غير استثناء لأحد، مع أن هذا العموم غير مراد من خطاب الشارع، إذ يستثنى منه المرأة والصبي وغيرهم، فلابد من بيان يوضح ما في هذه الآية من احتمالات، فجاءت السنة مبينة لذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: ((وجدت امرأَةٌ مقتولة في بعض مغازِي رسول اللَّهِ ﷺ فنهى رسول اللَّهِ ﷺ عن قتل النساء والصبيان))[٤]، فأبان لنا بعد ذلك أن لفظ المشركين عام أريد به الخصوص[٥].

مثال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٦].

وجه الدلالة: هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الإقراء، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها

---

[١] ينظر: اللمع ١/٥٣؛ المستصفى ١/٢٧٧.

[٢] ينظر: المعتمد ١/٣١٦؛ الإبهاج ٢/٢١٥.

[٣] سورة التوبة، الآية:٥.

[٤] صحيح البخاري ٣/١٠٩٨، أبواب الخمس، باب قتل الصبيان في الحرب، برقم: (٢٨٥١).

[٥] ينظر: تفسير القرطبي ٨/٧٢؛ أحكام القران لابن العربي ٢/٤٥٦.

[٦] سورة البقرة، من الآية:٢٢٨.

لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت، ولما كان لفظ القرء مشتركا بين الحيض والطهر لزم له البيان، ليتعين أحد المعنيين منهما[١].

المبحث الثاني:

وسائل البيان ومراتبه

الفرع الأول: وسائل البيان: لابد للبيان من وسائل يظهر عن طريقها بصورة تبين المراد وتكشف الغموض، إلا أن الأصوليين تفاوتت مداركهم في عددها، وبعد الاستقراء تبين أنها على الجملة تسع وسائل[٢] مبينه بما يأتي:

الوسيلة الأولى: القول: وهو الخبر الصادر من الله تعالى أو من رسوله ﷺ، وهذه الوسيلة تتمثل بالقران وسنة النبي ﷺ القولية، مثال بيان القول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[٣].

وجه الدلالة: بيان ربنا لما يحل ويحرم في الصيام، فكان بعض هذا الخطاب مفهوما من عبارته لا يحتاج إلى تأمل وتدبر، كما هو الواضح من صدر الآية، فعن

---

[١] ينظر: تفسير ابن كثير ١/٢٧٠.

[٢] ينظر: اللمع ١/٥٣؛ البرهان ١/١٢٧؛ المحصول ٣/٢٦٢؛ المسودة ١/٥١٢؛ الفصول في الأصول ٢/٣١.

[٣] سورة البقرة، الآية:١٨٧.

البراء ﷺ قال: ((كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أَن يُفطر لم يأْكل ليلته ولا يومه حتى يُمْسي وإِنّ قَيس بن صِرْمَةَ الْأنصاري كان صائما، فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال لها أَعندكِ طعام قالت لا، ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يَعمل فَغَلبَته عَيناه فجاءَته امرأَته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انْتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبِي ﷺ فَنزلت هذه الْآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾، ففرحوا بها فرحا شديدا))[1]، والبعض الأخر مدعاة إلى الحيرة في فهم المعنى المراد فلابد له من توضيح يبين مراد الشارع من خطابه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾، فعن سهل بن سعد ﷺ قال: أنزلت ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾، ولم تنزل ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، فكان بعضهم إذا أراد الصوم ربط في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يَأْكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار))[2].

مثال آخر بيان معنى الربا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[3]: أصل الربا في اللغة: الزيادة، ومنه سميت الرابية؛ لزيادتها على ما حواليها من الأرض، والربوة من الأرض المرتفعة[4]، وفي الشرع له معنى غير معروف عند أهل اللغة، ومن ثمة صار لفظ الربا بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان من الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة نحو الصلاة

---

(١) صحيح البخاري: ٦٧٦/٢. كتاب الصوم، باب قول اللَّهِ جل ذكره: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾، برقم (١٨١٦).

(٢) صحيح البخاري٦٧٧/٢. كتاب الصوم ، باب قول اللَّهِ تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾، برقم (١٨١٧).

(٣) سورة البقرة، من الآية:٢٧٥.

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن ١٨٧/١؛ العين٢٥٧/٨؛ تاج العروس١١٧/٣٨.

والصوم والزكاة، فهي مفتقر إلى البيان، ولا يصح الاستدلال بعمومها في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع [١]، لذا بين النبي ﷺ مراد الله من الربا في هذه الآية فقال: ((البُر بِالبُر ربا إلا هاء وهاء، وَالشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر رِبا إلا هاء وهاء))[٢].

الوسيلة الثانية: الفعل: ما فعله ﷺ توضيحا لحكم ما، مثال صفة الوضوء: عن حُمْرَانَ[٣]: ((إنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغَ على كفيهِ ثلاث مِرارٍ فغسلهما ثم أَدخل يمِينه في الْإِناء فَمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفَقَين ثلاث مِرارٍ ثُم مسح برأْسه ثُم غسل رجليه ثلاث مِرارٍ إلى الكعبين ثُم قال: قال رسول لله ﷺ: من توضأَ نحو وضُوئِي هذا، ثم صلى رَكْعتين لَا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقَدّم من ذَنبه))[٤].

مثال آخر: بيانه ﷺ صفة التيمم وأنه يقوم مقام الغسل: عن شقيق بن سلمة رضي الله عنه قال: ((كنت جالسا مع عبد اللَه- بن مسعود- وأبي موسى الأشعري، فقال أبو موسى يا أَبا عبد الرحمن[٥]، أَرَأيت لو أَن رجلا أَجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بِالصلاة؟ فقال عبد اللَّهِ: لا يَتيمم وإِن لم يجد الماء شهرا، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الْآية في سورة المائدة قَالَ تَعَالَى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾؟ فقال عبد اللَّه: لو رخص لهم في هذه الْآية لَأوشك إذا برد عليهم الماء أَن يَتيمموا بِالصعِيد، فقال: أبو موسى لعبد اللَّهِ أَلَم تَسمع قَول عمار بعثني رسول اللَّهِ ﷺ في حاجة،

---

[١] ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٣/٢.

[٢] صحيح البخاري ٧٦٠/٢. كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، برقم (٢٠٦٢).

[٣] حمران بضم الحاء المهملة، واسكان الميم ابن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، كنيته أبو يزيد، من سبى عين التمر. ينظر: التاريخ الكبير ٨٠/٣؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/١.

[٤] صحيح البخاري ٧١/١. كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، برقم (١٥٨)؛ صحيح مسلم ٢٠٤/١. كتاب الطهارة، باب صفة الْوضوء وكماله، برقم (٢٢٦)، واللفظ للبخاري.

[٥] كنية عبد الله بن مسعود. ينظر: عمدة القاري ٣٥/٤.

فأجنبت فلم أَجِد الماء فتمرغت في الصعيد كما تَمَرغ الدابة، ثُم أَتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال إنما كان يكفيك أَنْ تقول بِيدَيك هكذا ثم ضرب بيديه الْأَرض ضربة واحدة ثم مَسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه))[١].

الوسيلة الثالثة: الكتابة: هي واسطة لنقل الأفكار والمشاعر والأقوال، بمعنى تصويرها بحروف هجائية متفقا عليها، عمدتها تخطيط ما استقر في النفس من البيان، بخطوط متباينة، ذوات لون يخالف لون ما يخط عليه، فتوصله إلى العين[٢]. فكانت الكتابة أداة من أدوات البيان التي استخدمها ﷺ ومن ذلك بيانه لديات أعضاء البدن وأسنانه، وما كتب إلى عماله من الأحكام، ومن دعاء الملوك إلى الإسلام، مثال البيان بالكتابة:_عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: ((إنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن))[٣]. عن سعيد بن المسيب قال: ((لما وُجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم الذي ذكروا أن رسول الله ﷺ كتب لهم، وجدوا فيه وفيما هنالك من الأصابع عشرا عشرا))[٤].

الوسيلة الرابعة: الإشارة: تعيين الشيء باليد و نحوها، والتلويح بشيء يفهم منه المراد، قال ابن منظور: شور أومأ ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب، أنشد ثعلب:

نسر الهوى إلا إشارة حاجب هناك وإلا أن تشير الأصابع

وأشار الرجل يشير إشارة، إذا أومأ بيديه ويقال شورت إليه بيدي و أشرت إليه أي لوحت إليه وألحت أيضا و أشار إليه باليد أومأ و أشار عليه بالرأي وأشار يشير

---

[١] صحيح مسلم ١/٢٨٠، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨).

[٢] ينظر: الكليات ١/٧٦٨؛ التقريب لحد النطق:٥.

[٣] المستدرك على الصحيحين ١/٥٥٣. كتاب الزكاة، برقم (١٤٤٧)، جزء من حديث.

[٤] سنن النسائي الكبرى ٤/٢٤٤. باب عقل الأصابع، برقم (٧٠٥١).

إذا ما وجه رأيا[١]. مثال البيان بالإشارة: عن أَنس ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ كان يشير فِي الصلاة))[٢]. أي يأمر وينهى بالإشارة. عن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة))[٣]. عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((هذه وهذه سواءٌ يعني الخِنصر والإبهام))[٤]. عنى النبي ﷺ بذلك أن دية الأصابع سواء، فأشار إلى الإصبعين أي لا فرق بينهما.

الوسيلة الخامسة: الإقرار: عدم إنكار النبي ﷺ لما يراه ويسمعه من قول أو فعل[٥]. مثال بيان الإقرار: عن محمد بن أبي بكر الثقفي إنه سأل أنس بن مالك ﷺ، وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول اللَّهِ ﷺ؟ فقال: ((كان يُهل منّا المهل فلا يُنكر عليه ، ويُكبر منَّا الْمُكبر فلا يُنكر عليه))[٦]. عن قيس بن فهد قال: ((رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ، أصلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن قال فسكت عنه رسول الله ﷺ))[٧].

---

[١] ينظر: لسان العرب٤/٤٣٦؛ المعجم الوسيط١/٤٩٩.

[٢] صحيح ابن حبان٦/٤٢. باب: ذكر الإباحة للمرء أن يشير في صلاته لحاجة تبدو له، برقم (٢٢٦٤).

[٣] صحيح البخاري٢/٦٧٤. كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ ((إذا رأَيْتم الْهلال فصوموا وإذا رأَيتموه فأَفطروا))، برقم (١٨٠٩).

[٤] صحيح البخاري٦/٢٥٢٦، كتاب الديات، باب دية الأصابع، برقم (٦٥٠٠).

[٥] ينظر التمهيد١/١٥؛ التقرير والتحبير٢/٣٩٦؛ البحر المحيط٣/٢٧٠.

[٦] صحيح البخاري٢/٥٩٧. كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، برقم (١٥٧٦).

[٧] المستدرك على الصحيحين١/٤٠٩. باب التأمين، برقم (١٠١٨).

الوسيلة السادسة: الترك: عدم فعل المقدور سواء أكان قصدا من التارك أم لا كما في حالة النوم والغفلة، وسواء تعرض لضده أم لم يتعرض. وأما عدم فعل ما لا قدرة فيه فلا يسمى تركا، ولذلك لا يقال ترك فلان حمل الجبل[١]. مثال بيان الترك: عن عبد اللَّهِ ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: ((إن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الْأُوليَيْن لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قَضى الصلاة وانْتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أَن يُسلم ثم سلّم))[٢]. فقد ترك النبي ﷺ التشهد الأول في هذه الصلاة، دلالة منه وبيان لعدم وجوبه، فهو ليس كالتشهد الأخير[٣]. عن عائشةَ رضي الله عنها: ((أَن رسول اللَّهِ ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رِجال بصلَاته فَأَصبح الناس فَتَحَدَّثُوا فَاجتمع أَكْثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدَّثُوا فكَثر أهلُ المسجد من اللّيلة الثالِثَةِ فخرج رسول اللَّهِ ﷺ فَصلى فَصَلَّوْا بصلاته، فلما كانت اللَّيلة الرابعة عجز الْمَسْجِدُ عن أَهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أَقبل على الناس فتشَهَّد ثُم قال: أَمَّا بَعْدُ فإنه لم يخف عَلَيَّ مكانُكُم ولكِنِّي خَشِيتُ أن تفرض عليكم فَتَعجِزُوا عنها فَتُوُفي رسول اللَّهِ ﷺ والأمر على ذلك))[٤]. بين النبي ﷺ أن تركه لصلاة التراويح في الليلة الرابعة من رمضان مخافة أن تفرض فيشق عليهم، فبان لهم فيما بعد أن صلاة التراويح سنه بدليل تركها.

---

[١] ينظر: التعاريف ١/١٧٢؛ كتاب الكليات ١/٢٩٩.

[٢] صحيح البخاري ١/٢٨٥. كتاب صفة الصلاة ، باب من لم ير التشهد الأول واجبا؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، برقم (٧٩٥).

[٣] ينظر: البحر المحيط ٣/٧٤.

[٤] صحيح البخاري ٢/٧٠٨، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم (١٩٠٨).

الوسيلة السابعة: التنبيه: وهو المعاني والعلل التي نوه بها على بيان الأحكام[١].

مثال بيان التنبيه: عن سعد بن مالك ﷺ قال: ((سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال أينقص إذا يبس؟ قالوا نعم قال فنهى عنه))[٢]. عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ((هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قال فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله ﷺ قال الربيع: أظنه قال: ففيم))[٣]. نبه ﷺ في هذين الحديثين وأومأ إلى أن الأمر متعلق بعلته، فلما كان الرطب ينقص لاحقا منعه لهذه العلة المانعة من التماثل بين الربويين. وأما الحديث الثاني فنوه ﷺ إلى أن تأثير القبلة على الصائم كتأثير المضمضة في الوضوء، وأن علة الفطر الإنزال، والقبلة من دون إنزال لا تفطر.

الوسيلة الثامنة: الاجتهاد: اعمال المجتهد فكره للوصول إلى بيان حكم الله من أصل يعتبر هذا الفرع به، أوعن طريق أمارة تدل عليه[٤]. مثال البيان بالاجتهاد: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[٥]، فقد اجتهد العلماء في أقل الجزية. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ

---

[١] ينظر: العدة١/١٢٥؛ إرشاد الفحول:١٧٣.

[٢] المستدرك على الصحيحين٢/٤٥، كتاب البيوع، برقم (٢٢٦٦).

[٣] صحيح ابن خزيمة٣/٢٤٥. باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، برقم (١٩٩٩).

[٤] ينظر: اللمع١/٥٣؛ البرهان١/١٢٦؛ قواطع الأدلة١/٢٩٤.

[٥] سورة التوبة، الآية:٢٩.

تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1] أجمل الله تعالى ذكر العدد الذي ينعقد به الجمعة حتى اجتهد العلماء فيه.

الفرع الثاني : مراتب البيان: بعد ذكرنا لوسائل البيان، لابد أن نبين أن البيان في الأدلة الشرعية ليس بمرتبة واحدة، وإنما مراتبه متفاوتة جلاء وخفاء، فيقدم الأجلى ثم الجلي ثم الخفي من خمس مراتب، وهذا أمر متفق عليه بين الأصوليين[2]، لكن اختلفت وجهات النظر في تقديم بعضها على بعض، أبينها بثلاثة مناهج:

المنهج الأول: منهج الإمام الشافعي: لاحظ الإمام الشافعي في ترتيب البيان ارتباط البيان بكتاب الله من كل وجه، فكانت مراتب البيان عنده كالآتي:

المرتبة الأولى: بيان التأكيد: وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل، بل لفظه نص على المراد من غير تردد واحتمال، وموطن ذلك الحقيقة التي تحتمل المجاز، والعام المخصوص، فيكون البيان قاطعا للاحتمال، مقررا للحكم على ما اقتضاه الظاهر[3]. مثاله قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾[4]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

---

[1] سورة الجمعة، الآية:٩.

[2] ينظر: المنخول ٦٥/١؛ إرشاد الفحول:٢٩١، ولا يرد ما اعترض به الإمام المازري على الإمام الغزالي، لحصره المراتب المتفق عليها بخمس، لان السمعاني جعلها ستة؛ لأننا نقول: إن الإمام السمعاني أراد بالمراتب الوسائل. ينظر: البحر المحيط ١٢٧/١.

[3] ينظر: الرسالة ٢٨/١.

[4] سورة البقرة، من الآية:١٩٦.

﴾[1]، فلفظة (كاملة) في الآية الأولى و(متتابعين) في الثانية، نفت أي احتمال آخر يقتضيه هذا اللفظ الظاهر.

المرتبة الثانية: النَّصُّ: وهو ما انفرد بإدراكه وبيانه أولو الاجتهاد[2]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾[3]. إنّ هذه الآية واضحة المعنى، لا خفاء في ألفاظها، ولكن تضمنت حرفي (الواو) و(إلى)، فإن هذين الحرفين يقتضيان معاني معلومة، لا يمكن تحديد أحد هذه المعاني جزافا، بل لابد لها من عقلية مجتهد.

المرتبة الثالثة: النصوص المبينة: وهي التي رفعت الإبهام وأزالت الإشكال عن الألفاظ[4]. مثاله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ ﴾[5]. بين الله تعالى أن في هذه النعم حقا يجب إخراجه يوم الحصاد، ولم يتبين لنا مقدار هذا الحق، فكان بيانه متحولا على رسول الله ﷺ.

---

[1] سورة النساء، من الآية:٩٢.

[2] ينظر: الرسالة ١/٢٨.

[3] سورة المائدة، الآية٦.

[4] ينظر: الرسالة ١/٣١.

[5] سورة الأنعام، الآية:١٤١.

المرتبة الرابعة: نصوص السنة: وهي التي جاءت عن رسول الله ﷺ، مما ليس له في القران تصريح، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[1]. مثاله: تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها وتحريم الحمر الأهلية، وان لا يقتل مسلم بكافر[2].

المرتبة الخامسة: بيان الإشارة: وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة، لأن الأصل إذا استنبطت منه معان، وألحق به غيره لا يقال لم يتناوله النص بل هو من النص[3].

واعترض على الإمام الشافعي أنه اغفل قسمين:

أولهما: الإجماع فلم يبين مرتبته مع أنه من أصول أدلة الشريعة.

ثانيهما: قول المجتهد إذا انقرض عصره وانتشر من غير نكير.

ويُجاب عنه: إن كل واحد منهما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة السابقة، فالإجماع لا يصدر إلا عن دليل، فإن كان نصا فهو من القسم الأول، وإن كان استنباطا فهو من الخامس، لكن رد هذا بأن كان عليه أن لا يذكر القياس، لأنه مستند إلى النص، بل الاجماع أولى بالتقديم؛ إذ القياس مستند إلى الإجماع، وهو مستند إلى الخبر[4]، و يحتمل أن الإمام الشافعي تعرض لمراتب البيان الموجودة في عصر الرسالة فلم يلاحظ غيرها[5].

---

[1] سورة الحشر، من الآية:٧.

[2] ينظر: الموافقات ٤/١٣؛ البحر المحيط٣/٢٣٧؛ إرشاد الفحول:٦٨.

[3] ينظر: الرسالة ١/٣١؛ البرهان ١/١٢٥؛ البحر المحيط٣/٦٧؛ إرشاد الفحول ١/٢٩١.

[4] ينظر: البرهان ١/١٢٥؛ البحر المحيط٣/٦٨؛ إرشاد الفحول ١/٢٩١.

[5] ينظر: البحر المحيط٣/٦٨.

المنهج الثاني: منهج إمام الحرمين والإمام الغزالي: سار هذان الإمامان باتجاه أخر في ترتيب درجات البيان، بناء على إن البيان هو الدليل قال إمام الحرمين: والقول الحق عندي أن البيان هو الدليل وهو ينقسم إلى عقلي وسمعي[١]، فكان ترتيب البيان عندهما ما يأتي:

الدليل العقلي: لا ترتيب فيه في الجلاء والخفاء، وإنما يتباين من حيث الضروري والنظري، وفي الاحتياج إلى مزيد فكر وترو، فما قرب إدراكه قدم على غيره.

الدليل السمعي: المستند في ترتيبه إلى المعجزة وثبوت العلم بالكلام الصدق الحق لله سبحانه وتعالى، فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بأن يقدم، وما بعد في المرتبة أخر، وبيان ذلك: إن كل ما يتلقاه من لفظ رسول الله ﷺ من رآه، فهو مدلول المعجزة من غير واسطة والإجماع من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانيا، والمدلولات المتلقاة من الإجماع ومنها خبر الواحد والقياس يقع ثالثا[٢].

المنهج الثالث: منهج أصوليين الحنفية: كان لأصوليين الحنفية مسلك آخر ساروا منه لمعرفة أنواع البيان ومراتبه، إذ إنهم قسموا البيان إلى خمسة أنواع مرتبة بما يأتي:

المرتبة الأولى: بيان التقرير: وهو توكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص، وهو بيان التوكيد عند الجمهور[٣].

المرتبة الثانية: بيان التفسير: بيان ما فيه خفاء من المشترك أو المشكل أو المجمل أو الخفي، وذلك نحو قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[٤]،

---

[١] ينظر: البرهان ١/١٢٧.

[٢] ينظر: البرهان ١/١٢٧؛ المنخول ١/٦٧.

[٣] ينظر: البحر المحيط٣/٦٨؛ إرشاد الفحول:٢٩١.

[٤] سورة البقرة، الآية:٤٣.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١]، ونظيره من مسائل الفقه إذا قال لامرأته أنت بائن أو أنت علي حرام فإن البينونة والحرمة مشتركة، فإذا قال عنيت به الطلاق كان هذا بيان تفسير ثم بعد التفسير العمل بأصل الكلام[٢].

المرتبة الثالثة: بيان التغيير: وهو تعلق حكم البيان على الشرط والاستثناء[٣]، مثال بيان التعليق بالاستثناء: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٤]، بينت هذه الآية أن المتزوجة لا تحل لغير زوجها إلا ما ملكت يمينه بالسبي مع الكفر، فإن السبي يرفع حكم الزوجية عن المسببية وتحل لسابيها بعد الاستبراء، قال الفرزدق:

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبنى بها لم تطلق

مثال بيان التعليق بالشرط: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[٥]، فإنه يتبين أنه لا يجب إيتاء الأجر بعد العقد إذا لم يوجد الإرضاع وإنما يجب ابتداء عند وجود الإرضاع فيكون تبديلا لحكم وجوب أداء البدل بنفس العقد[٦].

المرتبة الرابعة: بيان الضرورة: وهو ما يقع بغير ما وضع له لضرورة[٧]، إذ الموضوع للبيان النطق وهذا يقع بالسكوت، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ

---

[١] سورة المائدة، من الآية:٣٨.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ٢/٢٨.

[٣] ينظر: المصدر نفسه ٢/٣٥.

[٤] سورة النساء، من الآية:٢٤.

[٥] سورة الطلاق، الآية:٦.

[٦] ينظر: أصول السرخسي ٢/٣٥.

[٧] ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٣/٢٢١؛ كشف الاسرار للبخاري ١/٢١٧.

فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ[1]، صدر الكلام أوجب الشراكة ثم تخصيص الأم بالثلث، دل على أن الأب يستحق الباقي، فصار بيانا لقدر نصيبه بصدر الكلام مع السكوت، ونظير ذلك قول علمائنا رحمهم الله في المضاربة أن بيان نصيب المضارب والسكوت عن نصيب رب المال صحيح للاستغناء عن البيان[2].

المرتبة الخامسة: بيان التبديل: هو النسخ وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر[3]. كما في قوله ﷺ: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونَهَيتكم عن لحوم الْأَضاحِي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لَكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقِيةِ كلها ولا تشربوا مسكرا))[4].

المبحث الثالث:

وقت البيان

هذه المسألة هي التي أسماها الأصوليون بتأخير البيان عن وقت الحاجة، ويعنون بوقت الحاجة وقت تنفيذ العمل أو الوقت الذي قام الدليل على إيقاع العمل بالمجمل فيه على التضييق من غير فسحة في التأخير[5]، ولم يختلف الأصوليون في إنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع، والتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق، والشريعة منزهة عن مثل هذه

---

[1] سورة النساء، من الآية:١١.

[2] ينظر: كشف الأسرار للنسفي٣/٢٢١؛ كشف الاسرار للبخاري١/٢١٧.

[3] ينظر: أصول السرخسي٢/٢٨؛ أصول البزدوي١/٢٠٩.

[4] صحيح مسلم٣/١٥٦٣. كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهيِ عن أَكْل لحوم الأضَاحي بعد ثَلاث في أَول الْإِسْلَام وبَيان نسخه وإباحة إلى متى شَاء، برقم (١٩٧٧).

[5] ينظر: الإبهاج٢/٢١٥.

التكاليف بصريح قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾[١]، قال الإمام الشاطبي: من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق؛ ومنه نعلم نفي التكليف بأنواع المشاق، ولذلك ثبت في الشرائع الأول التكليف بالمشاق، ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق[٢].

تحرير محل الخلاف: بعد إمعان النظر والتدبر فيما كتب في هذه المسألة تبينت الأمور الآتية:

الأمر الأول: إن اختلاف الأصوليين إنما كان في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة وهو وقت وجوب العمل بمقتضى الخطاب المحتاج إلى بيان.

الأمر الثاني: اتفاق الأصوليين على تأخير بيان النسخ[٣].

الأمر الثالث: لم يرتض كثير من الأصوليين تسمية هذه المسالة تأخير البيان إلى وقت الحاجة؛ لأنها لائقة بمذهب المعتزلة دون مذهب أهل السنة، فهم يرون أن المؤمنين بحاجة إلى التكليف نحو العبادات لينالوا بها الدرجات الرفيعة ويستحقونها على طريق المعارضة، وأما أهل السنة فيرون أن الله تعالى يدخل المؤمنين الجنة فضلا، ويدخل الكافرين النار عدلا، ومن ثمة تستبدل تلك العبارة وتكون تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب إلى وقت وجوب الفعل[٤].

---

[١] سورة البقرة، من الآية:٢٨٦.

[٢] ينظر: الموافقات٢/١١٩.

[٣] ينظر: الإبهاج٢/٢١٦.

[٤] ينظر: المصدر نفسه٢/٢١٨.

أقوال الأصوليين في حكم تأخير البيان: تشعبت أقوال الأصوليين وتعددت في هذه المسألة تعددا موسعا، مما أدى إلى الاضطراب بين الأقوال من جهة[١]، وعدم الدقة في نسبة الأقوال إلى قائليها من جهة أخرى[٢]، الأمر الذي حدا بي لأن أقف متأملا فيها، وبعد كثير من التأمل تبين أن هذه الأقوال تعود إلى أربعة أقوال هي:

القول الأول: يجوز تأخير البيان مطلقا أي في كل ما يحتاج إلى بيان سواء أكان له ظاهر فجاء بخلافه أم لم يكن له ظاهر، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٣]، لكن الحنفية استثنوا من ذلك تخصيص العموم فلم يجوزوا تأخيره[٤]. واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يأتي:

من القران الكريم: وردت آيات كثيرة جدا يصعب حصرها واستقصائها في هذا البحث لذا سأقف عند أهمها.

---

[١] إذ ذكر الزركشي والشوكاني تسعة أقوال والسيوطي سبعة أقوال، والكلوذاني ستة أقوال، وابن حزم وأبو الحسين البصري وعبد الكريم النملة ثلاثة أقوال، بينما لم يذكر الدكتور وهبة الزحيلي سوى قولين، وقد نسب للظاهرية عدم جواز التأخير مع أن ابن حزم قال: (وتأخير الاستثناء والتراخي عندنا جائز كتأخير البيان جملة ولا فرق وهو جائز ما لم يأت وقت إيجاب العمل) فابن حزم لم يمنع التأخير. الإحكام ٨٣/١. وينظر: التمهيد ٢٩٠/٢؛ البحر المحيط ٧٨/٣ وما بعدها؛ إرشاد الفحول ٢٦٩/١؛ شرح الكوكب الساطع ٣٩٨/١ وما بعدها.

[٢] إذ نسب للشافعية أكثر من ثلاثة أقوال، والصحيح أن لهم قولين لا غير، ونسب للكرخي جواز تأخير تخصيص العموم، وهو خال عن الصحة، إذ إن مذهب الحنفية إن تأخير العام نسخ وقال الجصاص: مذهب الكرخي مذهب أصحابنا. ينظر: أصول الجصاص ٣٩٠/١؛ التبصرة ٢٠٧/١؛ البحر المحيط ٨٢/٣-٨٣.

[٣] ينظر: قواطع الأدلة ٢٩٩/١.

[٤] مما ينبغي التنبيه له انه لا خلاف بين الأصوليين في أن العام إذا خص منه شيء بدليل مقارن، يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخ، فيكون خلاف الحنفية مع الأصوليين في العام الذي لم يخصص بداية، فهذا الذي ذهب الحنفية إلى عدم جواز تراخي المخصص عنه، بناء على منهجهم المتقدم. ينظر: كشف الأسرار ١١٥/٢.

أولا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: إن (ثُم) تقتضي المهلة والتراخي، وورودها هنا يدل على إن التفصيل والبيان يجوز أن يتأخر عن الخطاب، وهذا المعنى هو المتبادر دون غيره بدليل فاء التعقيب الداخلة مباشرة على اتباع القراءة، فتحصل من هذا أن إتباع القراءة فورية وبيانه متراخ[2].

ثانيا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[3].

وجه الدلالة: هذا الخطاب يتضمن ويطلب من رسول الله ﷺ أن ينتظر بيان الوحي ليعلمه ما فيها قال الرازي: ((فيحتمل أن يكون المراد من قبل أن يقضى إليك تمامه، ويحتمل أن يكون المراد من قبل أن يقضى إليك بيانه؛ لأن هذين الأمرين لا يمكن تحصيلهما إلا بالوحي ومعلوم أنه ﷺ لا ينهى عن قراءته ليحفظه ويؤديه، فالمراد إذن أن لا يبعث نفسه ولا يبعث غيره عليه حتى يتبين بالوحي تمامه أو بيانه أو هما جميعاً؛ لأنه يجب التوقف في معنى الكلام ما لم يأت عليه الفراغ لما يجوز أن يحصل عقيبه من استثناء أو شرط أو غيرهما من المخصصات))[4].

ثالثا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾[5].

---

[1] سورة القيامة، الآية:١٩.

[2] ينظر: قواطع الأدلة١/٢٩٩؛ المنخول٣/٢٨٠؛ الإبهاج٢/٢٢٠.

[3] سورة طه، الآية:١١٤.

[4] التفسير الكبير ٢٢/١٠٦.

[5] سورة الأنبياء، من الآية:٩٨.

وجه الدلالة: إن هذه الآية عامة في إن كل من عبد من دون الله فهو حصب جهنم، مع أن المراد أخص من ذلك فهم الأصنام دون عيسى والملائكة عليهم السلام، ولكن هذا البيان لم يأت على الفور بل جاء متراخيا عقيب سؤال عبد الله بن الزبعري لرسول الله ﷺ قائلا له: أليس قد عبدت الملائكة، أليس قد عبد عيسى، أليس قد عبد عزير؟ فينبغي أن يكون هؤلاء حصب جهنم، فتوقف النبي ﷺ إلى أن نزل تخصيص عموم الآية المتقدمة بقول الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾الأنبياء، فثبت بذلك تأخير بيان العام الذي أريد به الخاص، وهو تأخير للبيان عن وقت الخطاب[1].

رابعا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: إن المراد من ذوي القربى في هذه الآية بنو المطلب وبنو هاشم، دون بني نوفل وبني عبد شمس؛ لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية في أول الإسلام ودخلوا معهم في الشعب، غضبا لرسول الله ﷺ وحماية له، مسلمهم طاعة لله ولرسوله، وكافرهم حمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله ﷺ، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل وإن كانوا بني عمهم فلم يوافقوهم على ذلك، بل حاربوهم ونابذوهم ومالئوا بطون قريش على حرب الرسول ﷺ [3]، لكن النبي ﷺ لم يبين ذلك عند نزول الآية، بل أرجأه إلى توزيع الغنائم وأعطى الأولين ومنع الآخرين، فلما سأله جبيربن مطعم وعثمان بن عفان بقولهما: ((يا رسول الله أعطيت

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي ١١/٣٤٣.

[2] سورة الأنفال، الآية: ٤١.

[3] ينظر: تفسير ابن كثير ٢/٣١٣.

بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد))[1]، وهذا ينبئ عن جواز تأخير فهم الخطاب إلى وقت الفعل.

خامسا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمرنا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والآية مجملة، فلم تبين معها، فبقى الخطاب مجملا حتى بين النبي ﷺ بفعله، ومن هذا القبيل جميع ما ورد من آيات الأحكام، فإن العمومات الواردة في البيع والنكاح والإرث، وردت مطلقة، والنبي ﷺ بينها بعد ذلك على التدريج شيئا فشيئا[3]، ومن نظر في جميع عمومات القرآن والسنة وجدها كذلك، وكله تأخير للبيان عن وقت الخطاب.

المعقول: واستدلوا من الأدلة العقلية بما يأتي:

أولا: إنما يجب البيان ليتمكن المكلف من أداء ما كلف به على أتم وجه، والتمكن من ذلك يحتاج إليه عند الفعل ولا يحتاج إليه عند الخطاب.

ثانيا: جواز مخاطبة العاجز عن الفعل بالفعل في وقت قدرته، فتقول له إذا جاء رمضان فعليك الصيام، فاستقبال الخطاب جهة، وتنفيذ الخطاب جهة أخرى.

ثالثا: لو امتنع تأخير البيان، لاستقبح تركه في الزمان القصير، ولما جاز البيان بالكلام الطويل، وهذا ممتنع[4].

وأما استثناء أصوليي الحنفية لتخصيص العام فمبني على ثلاثة أمور هي:

---

[1] صحيح البخاري٣/١١٤٣. أبواب الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعضَ قرابته دون بعض، برقم (٢٩٧١).

[2] سورة البقرة، الآية:٤٣.

[3] ينظر: الإحكام للآمدي٣/٤٨.

[4] ينظر:المعتمد١/٣٢٢؛ قواطع الأدلة١/٣٠٠؛ الإحكام للامدي٣/٤٥.

أولا: تخصيص العام عندهم بيان تغيير لا تفسير، فيكون حاله حال الاستثناء والشرط فلا غرو أن يتقيد بالوصل وعدم الفصل.

ثانيا: إن دلالة العام عند الحنفية قطعية كالخاص، والقول بتأخير التخصيص عنه مناف لقطعية دلالته؛ لأنه بالخصوص يتبين أن المخصوص لم يكن مرادا من العام ابتداء، ومن ثمة يلزم منه اعتقاد المكلف أن العام قطعي في جميع أفراده وغير قطعي، وهو تناقض.[١]

ثالثا: إذا اقترن بالعموم يكون بيانا وإذا تأخر لم يكن بيانا بل يكون نسخا، لان البيان لا يتأخر عن المبين[٢].

المذهب الثاني: المنع مطلقا، فاشترطوا المقارنة بين المبين بالفتح والمبين بالكسر، وبه قال أبو إسحاق وأبو حامد المروزيان[٣]، وأبو بكر الصيرفى من الشافعية، وثلة من الحنفية، وأبو بكر وأبو الحسن التميمي من الحنابلة، وداود من الظاهرية[٤]، واستدلوا لذلك بما يأتي:

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ٢/٢٩؛ تقويم أصول الفقه ٢/٣٧٠؛ كشف الأسرار ٢/٢١٦؛ إفاضة الأنوار: ٣٤٤.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ٢/٢٩.

[٣] إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن عبدان المروزي، ثم عن ابن سريج والإصطخري، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وصنف كتبا كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، وانتفع به أهلها، وصاروا أئمة كابن أبي هريرة وأبي زيد المروزي وأبي حامد المروزي توفي سنة أربعين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية ١/١٠٥؛ معجم الأصوليين: ٦.

وأبو حامد: هو احمد بن بشر بن عامر فقيه شافعي بصري، تفقه على أبي إسحاق المروزي وشرح مختصر المزني وصنف الجامع في المذهب، مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية ١/١٣٨.

[٤] ينظر: التمهيد ٢/٢٩١؛ الإحكام للآمدي ٣/٣٠؛ البحر المحيط ٣/٧٩.

أولا: إن تأخير البيان عن وقت الخطاب، يعني عدم فهم المكلف الخطاب الموجه إليه، فصار بمنزلة من خاطب قوما بلغة لا يفهمونها، ومثل هذا لا يكون في الخطاب الشرعي[١].

ثانيا: إذا خوطبنا بما له ظاهر ولم يرد هذا الظاهر، فلا يخلو الخطاب من حالتين، إما أن نكلف به وإن خالف ظاهر الخطاب، وهذا لا سبيل للمكلف إليه، وإما إرادة اعتقاد ظاهر الخطاب، ويلزم منه اعتقادنا الجهل[٢].

ثالثا: القول بجواز تأخير الخطاب يلزم منه احتمال إرادة الخصوص من العموم والتقييد من الاطلاق.. الخ من غير بيان ومعرفة لنا، ومن ثمة فلا طريق للمكلف إلى معرفة وقت الفعل الذي يقف وجوب البيان عليه، فلو جاء خطاب مثلا بقول: صلوا غدا، احتمل أن يكون المراد به بعد غد؛ لأن غدا تستعمل فيه مجازا، فلما لم يبين لنا، تعذر علينا إدراك الخطاب كما ينبغي[٣].

رابعا: البيان مع المبين كالجملة الواحدة؛ لأنهما بمجموعهما يدلان على المراد، كالمبتدأ والخبر، فكما لا يحسن تأخير الخبر عن المبتدأ، فكذلك تأخير البيان.

خامسا: إن الخطاب بلفظ يراد منه غيره، مدعاة إلى الإشكال وربما المخالفة، كما إذا أمرنا بقتل الكفار وأريد بهم الحربيون دون غيرهم[٤].

المذهب الثالث: يجوز التأخير في تخصيص العموم، ولا يجوز في بيان المجمل وإليه ذهب بعض الشافعية[٥]. واستدلوا بما يأتي:

---

[١] ينظر: المعتمد ١/٣١٧؛ التمهيد ٢/٣٠٢.

[٢] ينظر: المعتمد ١/٣١٧؛ قواطع الأدلة ١/٢٩٦؛ التمهيد ٢/٣٠٣.

[٣] ينظر: قواطع الأدلة ١/٢٩٦؛ التمهيد ٢/٣٠٣.

[٤] ينظر: المصدران أنفسهما.

[٥] ينظر: البحر المحيط ٣/٨٣.

أولا: قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١].

وجه الدلالة: إما أن يكون المراد منها الاعتداد بالطهر إن شاءت أو بالحيض إن شاءت، أو أراد تعالى منها الاعتداد بواحد منهما بعينه، وأي الأمرين أراده فقد أراد منها ما لا سبيل للمجتهد إلى فهمه؛ لأن اللفظ لا ينبئ عن التخيير ولا ينبئ عن واحد منهما بعينه[٢].

ثانيا: لو جاز تأخير بيان المجمل لكان الخطاب بالمجمل كالخطاب بالمهمل، فيلزم جواز الخطاب بالمهمل، قياسا عليه بجامع عدم الإفادة في الحال والإفادة عند البيان، واللازم باطل فالملزوم مثله.

ثالثا: لو حسنت المخاطبة بالاسم المشترك من غير بيان في الحال، لحسنت مخاطبة العربي بالزنجية مع القدرة على مخاطبته بالعربية ولا يبين له في الحال، والعلة الجامعة بينهما أن السامع لا يعرف مراد المتكلم بهما على حقيقته، بخلاف ما لو قال الرجل لغيره: في الدار رجل، فهم منه السامع ما يقتضيه الخطاب من أن شخصا فيه معنى الرجولية في الدار، وإن علم أنه شخص معين، وأما العربي فانه لا يتمكن من أن يعرف ما وضع له خطاب الزنج فلم يحسن أن يخاطب به منفردا عن بيان لأن ذلك الخطاب إما أن يكون أمرا أو نهيا أو خبرا أو استخبارا أو غير ذلك والسامع له من العرب لا يتمكن من معرفة ذلك[٣].

المذهب الرابع: التفصيل بين الخطاب الذي له ظاهر كتأخير بيان التخصيص والتقييد، وبين ما ليس له ظاهر كالمشترك والأسماء المتواطئة، فالأول يجوز فيه تأخير البيان التفصيلي دون الإجمالي، وأما مالا ظاهر له فيجوز تأخير بيانيه

---

[١] سورة البقرة، من الآية:٢٢٨.

[٢] ينظر: المعتمد ١/ ٣٢٠.

[٣] ينظر: المصدر نفسه١/ ٣٢١.

التفصيلي والإجمالي عن وقت الخطاب، واليه ذهب أبو الحسين البصري والدقاق من الشافعية[١]. واستدلوا لذلك بما يأتي:

أولا: إن العموم خطاب لنا في الحال بالإجماع، ولا يخلو المخاطب به إما أن يقصد إفهاما في الحال أو لا يقصد ذلك، فان لم يقصد الافهام انتقض كونه خطابا لنا؛ لأن المعقول أنه مخاطب لنا، وقد وجه الخطاب إلينا، ولا معنى لذلك إلا أنه قصد إفهامنا، ولو لم يقصد إفهامنا في الحال مع أن ظاهره يقتضي ذلك، لكان قد أغرانا بأن نعتقد أنه قد قصد إفهامنا في الحال فيكون قد قصد أن نجهل؛ لأن من خاطب قوما بلغتهم فقد أغراهم بأن يعتقدوا فيه أنه قد عنى به ما عنوه به، ولأنه لو لم يقصد إفهامنا لكان خطاب الشارع لنا بهذه الصيغة عبثا، ويلزم حينئذ صحة مخاطبة النائم ويبين له بعد مدة، وأن يقصد الإنسان بالتصويت والتصفيق شيئا يبينه لاحقا[٢].

ثانيا: إذا أريد بالخطاب غير ظاهره مع الإشعار بذلك، بأن يقول المتكلم: المراد من هذا العام هو الخاص أو بالمطلق المقيد أو بالنكرة المعين هذا، جاز تأخير البيان التفصيلي دون الإجمالي، إذ يشترط وجوده عند الخطاب، حتى يكون مانعا من الوقوع في الخطأ، فيكون لفظا موضوعا للجملة فيحسن التخاطب به[٣].

وأما تجويز البيانين في الخطاب الذي لا ظاهر له وهو الاسم المشترك كالقرء المشترك بين الطهر وبين الحيض، فالدليل عليه ما يأتي: إن المتكلم به لم يرد شيئا غير الطهر وغير الحيض يقينا، فهو يريد إما هذا وإما هذا، فمن هذا الوجه لا يحتاج إلى بيان، ومتى أراد المتكلم بالقرء شيئا سوى الطهر وسوى الحيض فقد أراد به غير

---

[١] ينظر: المعتمد ١/٣٢١؛ المحصول٣/٢٨١؛ الإبهاج٢/٢١٧؛ الإحكام للآمدي٣/٣٨؛ التقرير والتحبير ١/٣٠٨.

[٢] ينظر: المعتمد ١/٣١٦؛ الإبهاج٢/٢١٩.

[٣] ينظر: المعتمد ١/٣١٨-٣١٩.

ظاهره فلا بد من بيان إما مجمل وإما مفصل على ما تقدم؛ لأن اللفظ المشترك لم يوضع لمعنى بعينه دون الآخر، بل وضع لكل واحد منهما بانفراده فهو يفيد الإجمال، فلو لزم المتكلم أن يبين التفصيل قبل وقت الفعل، لكان إما أن يلزمه ذلك لأنه لا يجوز أن يبين الحكيم مراده لغيره على جهة الإجمال، أو يجوز ذلك من الحكيم بناء على أن الاسم المشترك لا يفيد الإجمال ،ولذلك وجب أن يبين مراده، وكلاهما باطل؛ لأنه قد بان لنا أن الاسم المشترك يفيد الإجمال، ولأنه يجوز للحكيم أن يفيد غير مراده على الجملة، كما يجوز أن يفيده إياه على التفصيل، وقد يكون له غرض ما، كما إذا أراد أن يعرفه أن في الدار رجلا، فلا يستقبح ذلك منه أحد، فحسن أن يكون في اللغة الأسماء المشتركة ليتوصل بها المتكلم إلى غرضه في إفادة الجملة دون التفصيل كما يحسن أن يكون فيها أسماء غير مشتركة ليتوصل بها المتكلم إلى غرضه في إفادة التفصيل[1].

الترجيح: بعد عرض الأقوال الأربعة والنظر في أدلتها، تبين لي أن الراجح منها ما ذهب إليه الجمهور من جواز تأخير الخطاب إلى وقت الفعل إذا لم تكن هناك حاجة ملحه أو مصلحة تقتضي تأخير هذا البيان، وما سيق من أدلة تعارض القول الراجح فمحورها الذي تدور حوله هو عدم فهم المراد من الخطاب، وما نزل الخطاب إلا لذلك، وإلا كان عبثا، لكن عموم الأدلة التي استدل بها الجمهور تفند هذه الشبه، يدل على ذلك ظاهر قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾، والضمير يعود إلى جميع القرآن، لا إلى بعضه لعدم الأولوية، وإنما يمكن ذلك بحمل البيان على ما ذكره الجمهور لا على ما ذكروه لاستحالة افتقار كل القرآن إلى البيان بالمعنى الذي ذكروه، فإنه ليس كل القرآن مجملا ولا ظاهرا في معنى، وقد استعمل في غيره فكان رأي الجمهور هو الأولى، فلا يمكن حمله على لفظ دون أخر، وعلى بيان دون بيان

[1] ينظر: المعتمد ١/ ٣٢٠.

لأنه يكون تقييدا، وتقييد المطلق من غير دليل ممتنع[١]. ولم يكن هذا الخطاب عبثا؛ لأن الشارع له حكمة بالغة وان لم تظهر لنا، فذكره ألفظا محتملة يراد منها أحدها، توسعة لقضايا العصر واعمال فكر المجتهدين في كل زمان ومكان، فتعبدهم الله بفهمه لا بوقته؛ لأنه لم يدلهم عليه في الحال بلفظ يخصه، فأراد تعالى منهم فهمه على سبيل الاجمال[٢]. وأما دعوى قياس الخطاب المحتاج إلى بيان على المهمل، فقياس مع الفارق؛ لأن في المجمل يعلم أن المراد أحد محتملاته أو معنى ما، فيطيع أو يعصي بالعزم على فعله أو تركه إذا بين، وهذا من أعظم فوائد التكليف، بخلاف المهمل فليس له معنى أصلا[٣]. ويرد على تعلقهم بكلام العربي الزنجي بالعربية أو بالعكس، بأنه تعلق واه، والفرق بين الموضعين أن العرب لا تعرف ما وضع له خطاب الزنج فلم يحسن أن يخاطبه به منفصلا عن بيان ذلك الخطاب، لأنه إما أن يكون أمرا أو نهيا أو خبرا أو استخبارا أو غير ذلك، والسامع من العرب غير متمكن من معرفة ذلك، بخلاف قولنا فإن المخاطب بالمجمل متمكن من معرفة ما يفيده الخطاب في الجملة فإنه يعلم أنه أمر أو نهى أو خبر أو استخبار[٤].

المبحث الرابع:

أثر تأخير البيان

لم يكن الخلاف في تأخير البيان خلافا لفظيا، بل كان خلافا معنويا ترتبت عليه كثير من المسائل التي أبينها من الفروع الآتية:

---

[١] ينظر: التبصرة١/٢١٠؛ الإحكام للآمدي٣/٣٨.

[٢] ينظر: المعتمد١/٣٢١.

[٣] ينظر: التقرير والتحبير٣/٥٠؛ البحر المحيط٣/٨٣.

[٤] ينظر: قواطع الأدلة١/٣٠١.

الفرع الأول: تخصيص العام: للأصوليين فلسفة دقيقة في تخصيص العام، قائمة على أساس البيان وتأخيره، وأول هذه الفلسفة ماهية التخصيص، هل هو بيان محض أو لا، ثم ما أثر ذلك في الفكر الأصولي؟ إذ اختلف أصوليو الحنفية مع جمهور الأصوليين في ذلك على قولين:

القول الأول: التخصيص محض بيان وتفسير، وهذا قول جمهور الأصوليين؛ لأن العام يعتريه احتمالان متساويان هما: إرادة العموم، وإرادة الخصوص، فالعام مع استواء هذين الاحتمالين فيه ليس مبينا أو مفسرا بحد ذاته، بل هو مفتقر إلى بيان يرجح مراد الشارع من هذين الاحتمالين[١]، فثبت بهذا أن التخصيص ليس إلا ترجيح لأحد المعنيين، ومن ثمة عرف الجمهور التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل[٢]. وهذا التعريف يشير لجملة أمور:

أولها: التخصيص يكون بالدليل مطلقا، أي: سواء كان مستقلا أم غير مستقل[٣].

ثانيها: لا عبرة بتأخير البيان المتمثل بالتخصيص، فحيثما توارد عام وخاص كان العام مرادا به الخاص.

ثالثها: القصر والتخصيص بمعنى واحد فهما مترادفان[٤].

---

[١] ينظر: المستصفى ١٢٨/٢؛ التمهيد ٧١/٢؛ نهاية السول ٤٧٣/١؛ البحر المحيط ٣٩٢/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٤٣.

[٢] ينظر: قواطع الأدلة ١٧٤/١؛ البحر المحيط ٣٩٣/٢؛ شرح الكوكب الساطع ٣٤٣/١؛ نشر البنود ١٨٨/١.

[٣] **غير مستقل**: الكلام المتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاما بنفسه كالاستثناء والشرط والصفة والغاية. **والمستقل**: ما لا يكون كذلك سواء أكان كلاما أم لم يكن كالعقل والعرف. ينظر: التلويح ٧٣/١.

[٤] ينظر: قواطع الأدلة ١٧٤/١؛ البحر المحيط ٣٩٣/٢؛ شرح الكوكب الساطع ٣٤٣/١؛ نشر البنود ١٨٨/١.

القول الثاني: التخصيص بيان ومعارضة، فليس بيانا محضا، وهذا قول الحنفية، قال عبد العزيز البخاري: ((فأما دليل الخصوص فليس ببيان من كل وجه، بل هو بيان من حيث احتمال الصيغة للخصوص وهو ابتداء دليل، معارض من حيث كون العام موجبا للعمل بنفسه فيما تناوله فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط فيصح موصولا على أنه بيان، ويكون معارضا ناسخا للحكم الأول إذا كان مفصولا وما ليس ببيان خالص بل هو بيان من وجه لكنه تغيير أو تبديل من وجه لا يحتمل التراخي))[١]، فكونه بيانا؛ لأنه يبين إرادة الشارع، وكونه معارضة، فلأن العام والخاص دليلان قطعيان تدافعا بحكميهما في القدر الذي اختلفا فيه. ثم عرف الحنفية التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن مساو له قوة[٢]. فنتج عن هذه الفلسفة شروط أجملها بما يأتي:

الأول: لا يصح التخصيص بالدليل غير المستقل، إذ لا يتصور أن يكون البيان غير مفهوم في ذاته.

الثاني: المقارنة في الوقت بين لفظي العام والخاص، فإذا تأخر الخاص كان نسخا جزئيا لا تخصيصا، لأن التخصيص بيان لإرادة المشرع الأولى من العام، ولا يجوز تأخير البيان عن المبين، لما يترتب عليه من إيهام المكلف باعتقاد العموم والمراد غير ذلك، ومن ثمة يظهر الفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي، فالتخصيص إرادة الخصوص ابتداء، أما النسخ الجزئي إلغاء الإرادة الأولى، والتخصيص مقارن غير متراخ، النسخ متأخر عن العام غير مقارن له.

الثالث: أن يكون مساويا للعام في قوة الدلالة[٣].

---

[١] كشف الأسرار ١٦٧/٣.

[٢] ينظر: كشف الاسرار للبخاري ٤٤٨/١؛ التلويح ٩٨/١ وما بعدها؛ التقرير والتحبير ٢٤٣/١؛ شرح التلويح ٧٢/١.

[٣] ينظر: المصادر أنفسها.

الرابع: القصر أعم من التخصيص، فالتخصيص ما تقدم، والقصر اخراج بعض ما تناوله العام بالاستثناء والشرط والغاية والصفة[١].

وترتب بعد ذلك على هذه الفلسفة الاختلاف في ثبوت التعارض بين العام والخاص، أبينها بما يأتي:

التعارض بين العام والخاص: من المسائل الأصولية المتأثرة بتأخير البيان، نصا العام والخاص إذا تعارضا في مسألة واحدة، اختلف الأصوليون في مثل هذا وأمثاله، أيثبت التعارض بينهما فيقدم الخاص على العام أم لا وجود للتعارض بين النصين؟ قال ابن تيمية: وهذا يتخرج عندى – أي: العمل بالمتأخر دون المتقدم وان كان خاصا – على قول من لم يجز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة من أصحابنا، وقال ابن نصر المالكي: من منع من تأخير البيان حمله على النسخ، ومن أجازه أوجب البيان[٢]. فبات في المسألة قولان:

القول الأول: يخصص العام بالخاص مطلقا، لا فرق بين أن يتأخر العام ويتقدم الخاص أو يتأخر الخاص ويتقدم العام أو يرد ولا نعرف التاريخ بينهما، وهو مذهب المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة[٣]، واستدلوا لذلك بما يأتي:

الأول: إن الخاص أقوى دلالة على ما يتناوله من العام؛ لأن العام يجوز إطلاقه من غير أرادة ذلك الخاص أما ذلك الخاص فلا يجوز إطلاقه من غير إرادة ذلك الخاص فثبت أنه أقوى والأقوى راجح فالخاص راجح.

---

[١] ينظر: المصادر أنفسها.

[٢] ينظر: المسودة١/١٢٣.

[٣] ينظر: التبصرة١/١٥٣؛ قواطع الأدلة١/١٩٨؛ المنخول٣/١٦٤؛ شرح تنقيح الفصول:٥٨٩؛ المسودة١/١٢١؛ البحر المحيط٤/٤٣٧؛ المدخل١/٢٥٠.

الثاني: إن الوالد إذا قال لولده اشتر كل ما تشتهيه نفسك، ثم قال عقيب ذلك لا تشتر شيئا محرما، فهم منه إخراج المحرم من كلامه الأول.

الثالث: إن إجراء العام على عمومه إلغاء للخاص، واعتبار الخاص لا يوجب إلغاء واحد منهما فكان ذلك أولى[١].

الرابع: ما أوجب تخصيص العموم لا فرق بين أن يتأخر أو يتقدم، فكان كالقياس لا فرق بين أن يكون مستنبطا من أصل متقدم أو أصل متأخر[٢].

الخامس: في بناء العام على الخاص جمع لهما، فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر كما لو لم يتقدم الخاص ولأن الخاص المتقدم متيقن، ونسخه بما ورد من اللفظ العام غير متيقن، ولا يجوز نسخ المتيقن بغير متيقن[٣].

السادس: عمل الصحابة ﷺ، إذ إنهم خصصوا قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[٤]، برواية أبي هريرة ﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها))[٥] ونظائر ذلك كثير لا يحصى، مما يدل على أن الصحابة والتابعين كانوا يتسارعون إلى الحكم بالخاص على العام من غير اشتغال بطلب تاريخ، ولا نظر في تقديم ولا تأخير.

---

[١] ينظر: المنخول٣/١٦٤؛ الإحكام للآمدي٤/٢٦٤.

[٢] ينظر: التبصرة١/١٥٤.

[٣] ينظر: التبصرة١/١٥٣.

[٤] سورة النساء، من الآية:٢٤.

[٥] صحيح البخاري٥/١٩٦٥، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٤٨١٩)؛ صحيح مسلم٢/١٠٢٩، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨)، واللفظ لمسلم.

السابع: إن إرادة الخاص بالعام غالبة معتادة بل هي الأكثر، واحتمال النسخ كالنادر البعيد[١].

القول الثاني: يقدم المتأخر من النصين عاما كان أو خاصا، وهو قول الحنفية ورواية للحنابلة وبعض الشافعية[٢]، لكن فصل الحنفية في الخاص فقالوا: إن كان الخاص متأخرا موصولا خصص العام، وإن كان متراخيا نسخه في القدر الذي تناوله العام[٣]، واستدلوا بما يلي:

أولا: قال ابن عباس ﷺ: ((وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول اللَّهِ ﷺ))[٤].

ويجاب عليه: إن المراد الأخذ بالأحدث فالأحدث بحسب ما يقتضيه، والذي يقتضيه هو القدر الذي يبقى معه التخصيص.

ثانيا: الخاص إذا تقدم على العام كان ذلك بيانا للعام بعده، والبيان لا يجوز أن يتقدم على المبين كما لا يجوز أن يتقدم التفسير على المفسر والاستثناء على المستثنى منه.

ويجاب عليه: لا يمتنع أن يكون بيانا ويتقدم على المبين كما نقول في أدلة العقل يخص بها العموم ويبين بها وإن كانت متقدمة عليه[٥].

---

[١] ينظر: روضة الناظر ١/٢٤٦-٢٤٧.

[٢] ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح١/٧٤؛ المسودة١/١٢١؛ البحر المحيط٤/٤٣٧.

[٣] وعند الحنفية لا يكون الخاص ناسخا للعام بالكلية بل في القدر المخالف، لذا يكون قطعيا في الباقي لا كالعام الذي خص منه البعض . ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح١/٧٤.

[٤] صحيح ابن حبان٨/٣٢٩، باب صوم السفر: ذكر جواز افطار المرء في شهر رمضان في السفر، برقم (٣٥٦٣).

[٥] ينظر: التبصرة١/١٥٥-١٥٦.

الأمثلة:

أولا: تأخير الخاص عن العام: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[1]، فهذه الآية عامة في الأزواج وغيرهم، فلما قذف هلال بن أمية زوجته قال له النبي ﷺ: ((الْبَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ))[2]، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾[3]، فتبين من ذلك تأخر آية الملاعنة عن آية القذف، وإن كانت متصلة بها في الترتيب، فعند الجمهور هذه الآية مخصصة للأولى، وعند الحنفية ناسخة لها نسخا جزئيا في المقدار الذي اختلفا فيه وهم الأزواج، فبعد أن كان الزوج القاذف داخلا في الحد أصبح خارجا عنه بحكم الملاعنة بحس ما نصت عليه الآية الثانية.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤ ﴾[4].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾[5].

وجه الدلالة: إن الآية الأولى عامة في كل زوجة سواء كانت حاملا أم حائلا، بخلاف الثانية فإنها خاصة بالحامل لا غير، ولما كان نزول الآية الثانية متأخر عن

---

[1] سورة النور، الآية:٤.

[2] صحيح البخاري٢/٩٤٩، كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف فَلَه أَن يَلْتَمِس الْبَيِّنَة وَيَنْطَلق لِطَلَبِ البَيِّنة، برقم (٢٥٢٦).

[3] سورة النور، الآية:٦.

[4] سورة البقرة، الآية:٢٣٤.

[5] سورة الطلاق، الآية:٤.

الأولى، بما أوضحه ابن مسعود ﷺ بقوله: لنَزلت سورة النساء القُصرى بعد الطّولى، كانت الثانية مخصصة عند الجمهور، وناسخة عند الحنفية، قال العيني: اللام فيه للتأكيد وقوله سورة النساء القصرى هي سورة الطلاق وقوله الطولى المراد السورة التي هي أطول جميع سور القرآن يعني سورة البقرة، فحمل ابن مسعود ذلك على النسخ أي جعل ما في الطلاق ناسخا لما في البقرة، و كان ابن عباس ﷺ يجمع عليها العدتين فتعتد أقصاهما؛ لأن أحداهما ترفع الأخرى فلما أمكن الجمع بينهما جمع، وأما عامة الفقهاء فالأمر عندهم محمول على التخصيص لخبر سبيعة الأسلمية[١].

ثانيا: تأخير العام عن الخاص: عن أَنس ﷺ قال: ((قَدم أُناس من عكلٍ أو عُرَيْنة[٢] فَاجْتووا المدينة فَأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يَشربوا من أَبوالِها وَأَلبانها))[٣]. عن أبي هريرة ﷺ إن رسول الله ﷺ قال: ((استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر))[٤].

وجه الدلالة: الحديث الأول خاص لأنه ﷺ إذن لهؤلاء أن يتداووا بأبوال الإبل.

أما الحديث الثاني فقد نهى ﷺ بصورة عامة للابتعاد عن جميع الأبوال من غير فرق بين بول ما يؤكل لحمه أو غيره؛ لأن (من) للتعدية لا للتبعيض، والبول محلى

---

[١] ينظر: عمدة القاري١٨/١٢٣.

[٢] عرينة بلفظ تصغير عرنة، موضع ببلاد فزارة، وهي قبيلة من العرب. ينظر: معجم البلدان٤/١١٥؛ شرح النووي على صحيح مسلم١١/١٥٤.

[٣] متفق عليه، أخرجه البخاري١/٩٢، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها برقم (٢٣١)؛ صحيح مسلم٣/١٢٩١، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم (١٦٧١).

[٤] سنن الدارقطني١/١٢٨، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، برقم (٧).

بلام الجنس فيعم كل بول، وقد أمر بطلب النزاهة منه والطاهر لا يؤمر بالاستنزاه منه، هذا إن كان الأمر باستنزاه البول متأخرا عن حديث العرنيين[١].

ثالثا: المقارنة بين العام والخاص: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٢]. لفظ البيع عام؛ لأنه اسم جنس محلى ب(أل)، لكن هذا العموم خصص منه البيوع الربوية فلا تحل[٣].

الفرع الثاني: السكوت في معرض البيان: إذا سئل رسول الله ﷺ عن قضية تتضمن أحكاما، فبين بعضها وسكت عن البعض الآخر، وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول ﷺ، فهل يعد سكوته وإعراضه عنه مع المعرفة دليلا على انتفاء وجوبه أم لا؟ في المسألة قولان:

القول الأول: عدم إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه، وهو مذهب جمهور الاصوليين[٤]؛ إذ لو كان واجبا لبينه ﷺ، فان الحاجة ماسة إلى البيان وتأخير البيان عن وقت حاجة ممتنع وفاقا، لان السكوت في معرض الحاجة بيان[٥].

القول الثاني: سكوته ﷺ لا يدل على انتفاء الوجوب، فإن السكوت لا دلالة له على الأحكام. وهذا مذهب الحنفية[٦].

مثاله كفارة المطاوعة في جماع نهار رمضان: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بينما نَحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول اللَّه هلَكت قال: ما لك قال وقَعْت

---

[١] ينظر: التقرير والتحبير ٣٠٣/١.

[٢] سورة البقرة، من الآية:٢٧٥.

[٣] ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح ٧٨/١.

[٤] ينظر: قواطع الأدلة ٦٤/٢.

[٥] ينظر: شرح القواعد الفقهية ٣٣٧/١.

[٦] ينظر: تخريج الفروع على الأصول ١٢٥/١.

على امرأتي وأنا صَائِم فقال رسول اللَّهِ ﷺ هل تجد رقَبة تُعْتقها؟ قال لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا، فقال فَهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال لَا، قال فَمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتِي النبي ﷺ بِعَرَق فيه تمر وَالْعرق المكتل قال أَين السائل؟ فقال أنا، قال خذ هذا فَتَصدق بِهِ فقال الرجل أَعَلى أَفْقَر مني يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لابتيها يُرِيد الْحَرتين أَهل بَيْت أَفْقر من أَهل بَيْتِي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أَنيابه ثُم قال أَطْعِمه أَهلك))[1] ففي المسالة قولان:

القول الأول: لا تجب على المرأة المطاوعة كفارة، وهو مذهب الشافعية وأصح روايتي الحنابلة[2]؛ لأن النبي ﷺ سكت عن إيجاب الكفارة على امرأة الرجل الموطوءة مع أن الرجل لا يحسن الاستدلال، فدل على أنها لا تجب عليها، لأن الشارع لم يأْمرها بها.

القول الثاني: يلزمها الكفارة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والرواية الثانية للحنابلة، إذ سكوت النبي ﷺ لا يدل على عدم وجوبها على المرأة[3].

مثال آخر: حكم لبس المحرم وتطيبه ناسيا أو جاهلا: عن صفوان بن يعلى بن أُمية عن أبيه : ((إن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بِالجِعرانة وعليه جبة، وعليه أَثر الخلوقِ، أو قال صفرة، فقال: كيف تَأْمرني أن أصنع في عُمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ فَسُتر بثوب ووددت أَنِّي قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي فقال عمر: تعال أَيسُرك أَنْ تنظر إلى النبي ﷺ وقد أَنْزَلَ الله عليه الوحي؟ قلت نعم فرفع طَرَف الثَّوب فَنظرت إليه له غَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قال كغَطيط البكر فلما سُرِّي عنه قال أَيْن السائل عن

---

[1] صحيح البخاري٢/٦٨٤، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيْء فَتُصُدق عليه فليكَفّر، برقم (١٨٣٤).

[2] ينظر: الفروع٣/٥٨.

[3] ينظر: تخريج الفروع على الأصول١/١٢٥؛ بدائع الصنائع٢/٩٨؛ المغني٣/٢٥.

الْعمرة؟ اخلع عنك الجُبة واغسل أَثر الْخلوقِ عنك وأنق الصُّفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك))[1].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ سكت عن الكفارة مع إنه في معرض جواب لسؤال، فدل ذلك أنها ساقطة عن الجاهل والناسي، فلو كانت واجبة لبينها ﷺ، إذ لا يجوز إهمال ذكرها قولا على معرفته بالحكم فيها، مع العلم بمكانه في الجهالة، وذلك إن علم تحريم اللباس علم عام عند العرب في جاهليتها، حتى أنهم كانوا لا يطوفون بالبيت إلا عراة ويخلفهم نساؤهم، فحين أمر النبي ﷺ بنزع الجبة مع أن الحال هذا، ولم يتعرض للكفارة علم أنها غير واجبة[2]، قال ابن مفلح: لأنه ﷺ أمره بخلع الجبة وغسل الطيب، ولم يأمره بفدية ولو كانت الفدية واجبة لبينها لان ذاك وقتها، ولا يجوز تَأْخير البيان عن وقت الْحَاجَة[3]، وقال الماوردي: فلما أمره بنزع الجبة وغسل الصفرة وسكت عن الفدية دل على أن سكوته عنها سكوت إسقاط لا سكوت اكتفاء؛ لأنه بين له حكم فعل هو به جاهل[4]، بينما ذهب الحنفية إلى وجوب الكفارة على العامد والناسي والجاهل لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامدا أو خاطئا مبتدئا أو عائدا ذاكرا أو ناسيا عالما أو جاهلا طائعا أو مكرها نائما أو منتبها سكرانا أو صاحيا مغمى عليه أو مفيقا موسرا أو معسرا بمباشرته أو مباشرة غيره بأمره؛ لوجود ارتفاق كامل وعدم دلالة السكوت على نفيها عن كل ما تقدم[5].

---

[1] صحيح البخاري٢/٦٣٤؛ أبواب العمرة، باب يفعل في العمْرة ما يفعل في الحج برقم (١٦٩٧).

[2] ينظر: قواطع الأدلة٢/٦٥؛ الفروع٣/٣٤١؛ الكافي في فقه ابن حنبل١/٤١٤؛ الأم٢/١٥٤؛ المجموع٧/٣٠٥؛ الذخيرة٣/٣٠٤.

[3] ينظر: الفروع٣/٣٤١.

[4] ينظر: الحاوي الكبير٤/١٠٦.

[5] ينظر: بدائع الصنائع٢/٤١٣؛ رد المحتار٢/٥٤٣.

الفرع الثالث: حمل المطلق على المقيد: من المعلوم لدى الأصوليين أن حالات حمل المطلق على المقيد خمس، تابعة للحكم والسبب، واتفق الأصوليون على أن المطلق يحمل على المقيد في حالة **اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب**، وإنما حمل المطلق على المقيد دون العكس، لأمرين هما:

أولهما: إن المطلق ساكت عن القيد، وأما المقيد فناطق بالقيد ومبين له، فوجب تقديم العمل بالمقيد.

ثانيهما: المطلق جزء من المقيد والعمل بالكل أولى[١].

واتفقوا على عدم حمل المطلق على المقيد في حالتين:

الأولى: اختلاف السبب والحكم.

الثانية: اختلاف الحكم واتحاد السبب. لعدم المنافاة في الجمع بينهما .

واختلفوا في حالتين:

الأولى: الاتحاد في الحكم والاختلاف في السبب.

الثانية: الاختلاف في سبب الحكم.

فذهب أصوليو الحنفية وأحد روايتي الحنابلة إلى عدم الحمل؛ لأن كلام الحكيم محمول على مقتضاه ومقتضى المطلق الإطلاق والمقيد التقييد[٢]. وذهب جمهور الأصوليين إلى حمل المطلق على المقيد، لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة بل يجعل كأنه قالهما معا ولأن موجب المقيد

---

[١] ينظر: مرآة الأصول ١/٣٤٤؛ التمهيد ٢/١٧٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٥ وما بعدها؛ شرح الكوكب الساطع ١/٣٨٣؛ المناهج الأصولية: ٥٣٩.

[٢] ينظر: التلويح ١/١٤٧؛ مرآة الأصول ١/٣٤٤.

متيقن وموجب المطلق محتمل[١]، قال ابن اللحام: محل حمل المطلق على المقيد؛ إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه[٢]. ومن ثم نشأ خلاف آخر في حمل المطلق على المقيد أبيان أم نسخ:

قال الجمهور: إنه بيان بمعنى أن المقيد بين إرادة المشرع متحدة في النصين إذ المطلق مراد به المقيد منذ بدء التشريع. ولا يؤثر تأخير احد النصين عن الأخر، إذ إن التشريع وحدة متكاملة متناسقة، ينسق بين نصوصها المطلقة والمقيدة على أي حال كان تاريخ صدورهما.

قال الحنفية: إذا تأخر البيان المقيد للمطلق فهو نسخ، وإذ اقترنا أو جهل التاريخ فهو بيان، وعلى هذا فإذا تأخر المطلق كان هو المراد، وألغي المقيد بخلاف ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٣].

مثال: اشتراط العدالة في الشهود: إن النكاح لا ينعقد بحضور الشهود الفاسقين عند جمهور الفقهاء[٤]؛ لقوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))[٥]، فإنه تقييد للشهادة بالعدالة، وعند الحنفية ينعقد لمطلق قوله عليه السلام: ((لا نكاح إلا بولي وشهود))[٦]، نزل هذا المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة، وأبو حنيفة قدم المطلق

---

[١] ينظر: التمهيد ١٧٧/٢؛ شرح الكوكب الساطع ٣٨٣/١.

[٢] ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٦/١.

[٣] ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٦/١؛ مرآة الأصول ٣٤٤/١؛ التمهيد ١٧٧/٢؛ شرح الكوكب المنير ٣٩٥/٣ وما بعدها؛ شرح الكوكب الساطع ٣٨٣/١؛ المناهج الأصولية: ٥٣٩.

[٤] ينظر: الحاوي الكبير ٦٠/٩؛ المبدع ٤٧/٧؛ الإقناع للشربيني ٤٠٩/٢؛ الروض المربع ٧٣/٣؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٤٣٧/١.

[٥] صحيح ابن حبان ٣٨٦/٩، باب الولي، برقم (٤٠٧٥)؛ سنن البيهقي الكبرى ١٢٥/٧، باب لا نكاح إلا بولي مرشد، برقم (١٣٤٩٧).

[٦] سنن الدارقطني ٢٢٠/٣، كتاب النكاح، برقم (٩)؛ سنن البيهقي الكبرى ٥٦/٧، باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين استدلالا بجواز الموهوبة، برقم(١٣١٣٧).

على المقيد[١]، قال السرخسي: ذكرت العدالة في الحديث الذي استدل به الجمهور، والشهادة مطلقة فيما روينا، فنحن نعمل بالمطلق والمقيد جميعا، مع أنه نكر ذكر العدالة في موضع الإثبات فيقتضي عدالة ما ،وذلك من حيث الاعتقاد[٢]، وإنما لم يحمل الحنفية المطلق على المقيد هنا مع اتحاد الحكم والسبب، لإمكان العمل بهما معا وهو أولى؛ لأن إعمال النصين أولى من اهمال احدهما، فهم يحملون المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة لكن بشرط تعذر الجمع بينهما[٣].

مثال: لبس المحرم الخفين: عن عبد اللَّه بن عمر ﷺ: ((سئل رسول اللَّهِ ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراوِيلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أَسفل من الكعبين))[٤]. عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((من لم يجد إِزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين))[٥].

وجه الدلالة: إن حديث ابن عمر ﷺ صرح بأن لبس الخفين مقيد بالقطع حتى يكونا أسفل الكعبين، وحديث ابن عباس ليس فيه ذكر القطع فهو مطلق، وزيادة القطع الواردة في قول ابن عمر بالمدينة، وخبر ابن عباس بعرفات، كما صرح بذلك كثير من المحدثين[٦]، لذا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيحمل المطلق على المقيد، أم يكون المتأخر ناسخا، في المسالة قولان:

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع٢/٥٢٧؛ تخريج الفروع على الأصول١/٢٦٢.

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي٥/٣١.

[٣] ينظر: التلويح١/١٤٧.

[٤] صحيح البخاري٢/٦٥٤، أبواب الاحصار وجزاء الصيد ، باب لبس الْخفين للمحرم إذا لم يَجد النعلين، برقم (١٧٤٥).

[٥] صحيح البخاري٥/٢١٨٦، كتاب اللباس، باب السراويل، برقم (٥٤٦٧).

[٦] ينظر: صحيح البخاري٢/٦٥٤؛ صحيح مسلم٢/٨٣٥؛ صحيح ابن حبان٩/٩٦؛ سنن النسائي الكبرى٥/٤٨٢؛ سنن البيهقي الكبرى٥/٥٠؛ سنن الدارقطني٢/٢٣٠.

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وهو مذهب الحنابلة المختار، أما حديث ابن عمر فمنسوخ بحديث ابن عباس وان كان مطلقا؛ لأن النبي ﷺ أطلق لبس الخف في حديث ابن عباس ولم يذكر القطع، فلو كان واجبا لوجب ذكره؛ لأن الناس كانوا في عرفات، فالوقت حينئذ وقت الحاجة إلى بيان الحكم، فلما أطلق والحالة هذه علمنا أنه أراد جواز اللبس مطلقا، فنسخ حينئذ المقيد بالمطلق[١]، قال المرداوي: إلَا أن لَا يجِد المحرم إزارا فيلبس سراويل أو نعلين فيلبس خفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه هذا المذهب نص عليه الْإِمام أَحمد في رواية الجماعة وعليه الْأَصحاب[٢]، وقال ابن مفلح في "الفروع": فلزم أن يكون الاطلاق ناسخا للتقييد، دفعا لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقول المخالف – المطلق يقضي على المقيد – محله إذا لم يمكن تأويله، وأما قولهم: حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ فلابد أن يعتد به يجاب عليه: بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم وهو جواز اللبس بلا قطع، وهو أولى من دعوى النسخ[٣].

القول الثاني: من لم يجد النعلين فليلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية؛ لأن حديث ابن عمر أولى من حديث ابن عباس لزيادته بقيد[٤]، والمقيد مقدم مطلقا على المطلق[٥]، قال ابن دقيق: القطع في الخفين عند عدم النعلين مطلق بالنسبة إلى القطع وعدمه، وحمل المطلق على المقيد جيد هنا؛ لأن الحديث الذي قيد فيه القطع قد وردت فيه صيغة الأمر وذلك زائد على الصيغة المطلقة، فان لم نعمل بها وأجزنا مطلق الخفين، تركنا ما دل عليه الأمر بالقطع وذلك غير سائغ، وهذا بخلاف ما لو كان المطلق والمقيد في جانب الإباحة،

---

[١] ينظر: المسودة١/١٢٣-١٢٤.

[٢] ينظر: الإنصاف٣/٤٦٤؛ الفروع٣/٢٧٣-٢٧٤.

[٣] ينظر: المغني٣/١٣٩؛ المبدع٣/١٤٢؛ مطالب أولي النهى٢/٣٢٨.

[٤] ينظر: الحاوي الكبير٤/٩٧؛ المدونة الكبرى٢/٤٦٣؛ الثمر الداني١/٣٨٣.

[٥] ينظر: الذخيرة٣/٢٢٨؛ الاستذكار٤/١٧.

فان إباحة المطلق حينئذ تقتضي زيادة على ما دل عليه إباحة المقيد فإن أخذ بالزائد كان أولى، إذ لا معارضة بين إباحة المقيد وإباحة ما زاد عليه وكذلك نقول في جانب النهي لا يحمل المطلق فيه على المقيد لأن المطلق دال على النهي فيما زاد على صورة المقيد من غير معارض فيه وهذا يتوجه إذا كان الحديثان مثلا مختلفين باختلاف مخرجهما أما إذا كان المخرج للحديث واحدا ووقع اختلاف على ما انتهت إليه الروايات فها هنا نقول أن الآتي بالقيد حفظ ما لم يحفظه المطلق من ذلك الشيخ فكأن الشيخ لم ينطق به إلا مقيدا فيتقيد من هذا الوجه[١]، وقال النووي: حديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد[٢]، وقال العيني: إن المطلق ههنا محمول على المقيد؛ لاستوائهما في الحكم[٣].

الفرع الرابع: الزيادة على النص: اختلف الأصوليون في الزيادة الطارئة على النص القرآني، أهي نسخ أم بيان، في المسألة قولان:

القول الأول: الزيادة تعد نسخا معنى؛ لأنها وردت متأخرة ومتراخية عن الخطاب الأول، وشرط البيان في مثله الاتصال، والى هذا ذهب الحنفية. قال السرخسي: (وأما الوجه الرابع – من النسخ – وهو الزيادة على النص، فإنه بيان صورة ونسخ معنى عندنا سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم)[٤]. واستدلوا لذلك بما يأتي: إن النسخ بيان انتهاء حكم، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص فيكون نسخا، وبيان هذه الحقيقة أن الإطلاق معنى مقصود من الكلام، وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر إلى قيد، والتقييد

---

[١] ينظر: إحكام الأحكام٣/١٤؛ نيل الأوطار٥/٦٨.

[٢] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم٨/٧٥.

[٣] ينظر: عمدة القاري١٠/٢٠٣.

[٤] أصول السرخسي٢/٨٢.

معنى آخر مقصود على مضادة المعنى الأول؛ لأن التقييد إثبات القيد والإطلاق رفعه، وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك، فإذا صار المطلق مقيدا لا بد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد؛ لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي؛ فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني كان الثاني ناسخا له ضرورة[١].

القول الثاني: الزيادة بيان تخصيص أو تقييد، واليه ذهب جمهور الأصوليين[٢].

واستدلوا بما يأتي:

أولا: إن النسخ إزالة الحكم وتغييره، والزيادة على النص القرآني لا توجب إزالة الحكم ولا تغييره؛ لأنها واجبة بعد إيجاب الحكم الثابت بالقران، كما كانت واجبة من قبل، فهي ضم حكم إلى حكم ليس إلا، وضم الحكم إلى الحكم لا يؤدي معنى النسخ بحال، وإنما هو بيان لما سبق، لأن النسخ تبديل الحكم إلى غيره وأبطاله بالثاني لا بيانا؛ لانتهاء الحكم كما قيل، تقول العرب نسخت الشمس الظل، أي: أبطلته ونسخت الرياح الآثار أي أبطلت أعلامها، وضم شيء إلى شيء آخر نحو آية الزنا أثبتت الجلد مائة، والسنة أثبتت التغريب معه وكذلك الظهار واليمين أوجبت الرقبة مطلقة والآية المقيدة بالإيمان أثبتت زيادة الأيمان علية، فثبت أن الزيادة موجبة تقرير ما سبق بالحكم فلم يكن نسخا بوجه ما.

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ٢/٨٢؛ كشف الأسرار ٣/٢٨٧.

[٢] ينظر: المعتمد ١/٤٠٥؛ التبصرة ١/٢٧٦؛ قواطع الأدلة ١/٤٤٠؛ المستصفى ١/٩٤؛ المسودة ١/١٨٧؛ المختصر في أصول الفقه ١/١٢٦؛ المدخل ١/٢١٨؛ إرشاد الفحول ١/٣٣١.

ثانيا: لو كانت الزيادة على النص نسخا لكان القياس باطلا؛ لأن القياس هو أخذ المعنى من الأصل الثابت بالنص وإلحاق غيره به ما لا يتناوله النص، فلو كانت الزيادة على أصل النص نسخا، سقط القياس أصلا؛ لإثبات زيادة على النص.

ثالثا: إن الزيادة لو كانت نسخا كما قالوا، لكانت نسخا من حيث إنها تضمنت تغير الحكم الثابت من قبل، لكن عند المشاهدة لا نرى لهذه الحيثية وجود، إذ لم يوجد تغيير للحكم الثابت، فقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾[1]، لا يتضمن إلا إيجاب جلد المائة فحسب، وإيجاب التغريب لا يغير حكم الجلد؛ لأن حكم الجلد وجوب إقامته والتغريب لا يزيل وجوب إقامة المائة، إنما يزيل نفي وجوب ما زاد عن المائة والآية لم تتعرض لما زاد على المائة لا بنفي و لا إيجاب[2].

ثمرة الخلاف: إن منشأ الخلاف بين جمهور الأصوليين والحنفية في حقيقة النسخ وماهيته، فحقيقة النسخ عند الجمهور رفع الحكم الثابت، وعند الحنفية بيان لمدة الحكم، فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم: إن الزيادة على النص نسخ؛ لأنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها، وان صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخا[3]، ويتفرع عن هذا الأصل مسائل أصولية أهمها: عدم جواز الزيادة على النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ، فلا تصح الزيادة على النص عند الحنفية بخبر الواحد والقياس،

---

(١) سورة النور، الآية:٢.

(٢) ينظر: المعتمد ١/٤٠٥؛ التبصرة ١/٢٧٦؛ قواطع الأدلة ١/٤٤٠؛ المستصفى ١/٩٤؛ المسودة ١/١٨٧؛ المختصر في أصول الفقه ١/١٢٦؛ المدخل ١/٢١٨؛ إرشاد الفحول ١/٣٣١.

(٣) تخريج الفروع على الأصول ١/٥٠.

كما في إيجاب النفي مع الجلد، وشرط الإيمان في رقبة الظهار، والنية في الطهارة وما يجري مجرى ذلك، بخلاف جمهور الأصوليين[١]. أبين أنموذجا من ذلك:

الأنموذج: حكم الطمأنينة في الركوع والسجود: اختلف الفقهاء في حكم الطمأنينة على قولين:

القول الأول: إن الطمأنينة في الأركان ليست بفرض، فلو ترك الطمأنينة صحت الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد من الحنفية[٢].

القول الثاني: الطمأنينة فرض، فلا تصح الصلاة بدونها، وهو قول الشافعية والحنابلة ومالك في إحدى الروايتين عنه وأبي يوسف من الحنفية[٣] واستدلوا بما يلي: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾[٤].

وجه الدلالة: إن الله أمرنا بالركوع والسجود المطلق، فإذا أتى المصلي بما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود، وهو انحناء الظهر ووضع الجبهة على الأرض، فقد امتثل لأمر الله وبرئت ذمته وخرج عن عهدة الأمر؛ إذ إن الفرضية تتعلق بالانحناء ووضع الجبهة على الأرض لا غير، أما الطمأنينة فيها فهي خارجة عن مفهومهما؛ فهي تعني حينئذ الدوام والاستقرار في الركوع والسجود[٥].

---

[١] ينظر: المعتمد ١/٤٠٥؛ التبصرة ١/٢٧٦؛ قواطع الأدلة ١/٤٤٠؛ أصول السرخسي ٢/٨٢؛ كشف الأسرار ٣/٢٨٧؛ المسودة ١/١٨٧.

[٢] ينظر: الاختيار ١/٨١؛ فتح باب العناية ١/٢٣٤.

[٣] ينظر: الذخيرة ٢/٢٠٥؛ المغني ١/٢٩٦؛ البيان ٢/٢٠٥.

[٤] سورة الحج، الآية:٧٧.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع ١/١٠٥.

واستدل الجمهور بقوله ﷺ للأعرابي الذي أخف صلاته وترك الطمأنينة: ((صلِ فإنك لم تصلِ))[1]. عد الجمهور هذه الزيادة من باب البيان، فأجازوا زيادة خبر الواحد على النص القرآني، فقيدوا إطلاق هذه الآية بخبر الأعرابي، بينما رد الحنفية الاستدلال بهذا الحديث، لكونه خبر واحد، ولا تجوز الزيادة به على النص، لأن الزيادة على النص القرآني نسخ، والنسخ بمثله لا يجوز، ومن ثمة فتبقى دلالة النص القرآني كما هي، والمراد منها صحة أي ركوع وسجود فيكون هو الفرض، قال الكاساني: أمر الله تعالى بِمطلق الركوع والسجود، والركوع في اللغة هو الانحناء والميل، والسجود هو التّطأْطؤ والخفض، فإذا أتى المصلي بأصل الانحناء والوضع، فقد امتثل لِإتيانه بما ينطلقُ عليه الاسم، فأما الطّمأْنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام، وأما حدِيث الأعرابِي فهو من الآحاد فلا يصلحُ ناسخا للكتاب ولكن يصلح مُكمّلا، فيُحمل أمره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلاة على نفيِ الكمال وتَمكُّن النّقصان الفاحش الذي يوجِب عدمها، وأمْره بالإِعادة على الْوجوب جبرا للنقصان أو على الزجر عن المعاودَة إِلَى مثله[2].

الفرع الخامس: تأخير تبليغ الأحكام: هذه المسالة جاءت نتيجة لمنع تأخير بيان المراد من الخطاب عن وقت الخطاب، ومن بعد ذلك اختلف الأصوليون في جواز تأخير تبليغ ما أوحى به إلى النبي ﷺ من الأحكام والعبادات إلى وقت الحاجة إليه إلى قولين:

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري ٢٦٣/١، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، برقم (٧٢٤)؛ ومسلم ٢٩٨/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٢/١؛ فتح باب العناية ٢٣٤/١.

القول الأول: الجواز، وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين، قال الآمدي: ((وأكثر المحققين على جوازه وهو الحق))[١]، واستدلوا: باحتمال أن تكون فيه مصلحة في علم الله تقتضى التأخير، ولهذا لو صرح الشارع بذلك لما كان ممتنعا، واحتمال أن تكون فيه مفسدة مانعة من التأخير، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر[٢].

القول الثاني: المنع، واليه ذهب ابن حزم الظاهري وأبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة[٣]. واستدلوا بقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾[٤]، وظاهر الأمر الوجوب، فلو أخر ﷺ البيان عن ساعة وروده عليه، لكان ﷺ في تلك المدة وإن قلت مستحقا لاسم إنه لم يبلغ، ولو أنه لم يبلغ لكان مخالفا لأمر الله، ولا ينسب هذا للنبي ﷺ إلا جاهل، ومن تمادى على نسبة المعصية إليه في طي الشريعة وترك تبليغها فهو كافر بإجماع الأمة[٥].

ويجاب عليه: بأن هذا الأمر إنما يفيد وجوب تبليغه على الحد الذي أمر أن يبلغ عليه من تقديم أو تأخير.

ولقائل أن يقول: الوجه الذي أمر أن يبلغ عليه هو التعجيل بدلالة هذا الأمر ويجاب عنه: بأن المراد بذلك هو القرآن لأنه هو الذي يطلق عليه الوصف بأنه منزل من الله تعالى[٦].

---

[١] الإحكام للآمدي٣/٥٤. وينظر: البحر المحيط٣/٨٦؛ التبصرة١/٢١١.

[٢] ينظر: الإحكام للآمدي٣/٥٤.

[٣] ينظر: الإحكام لابن حزم١/٨١؛ المسودة١/١٦٢؛ المختصر في أصول الفقه١/١٣٠.

[٤] سورة المائدة، الآية:٦٧.

[٥] ينظر: الإحكام لابن حزم١/٨١.

[٦] ينظر: المعتمد١/٣١٥؛ الإبهاج٢/٢٢٤.

الخاتمة

الحمد لله ذي الطول والإنعام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مبين الأحكام، وعلى آله وأصحابه نجوم الظلام.

وبعد...

فبعد انتهاء جولات الفكر في تأخير البيان، وتوقف المداد عند رفع البنان، أسجل النتائج التي استنتجتها عبر هذا الميدان، وهي:

١. تأخير البيان عن وقت الحاجة هو حصول الوقت الذي طلب من المكلف به تنجيز الفعل، فإنه يحرم تأخير البيان للخطاب المجمل عنه، ومثله التخصيص للعام والتقييد للمطلق، فيحرم التأخير لهما عن وقت الحاجة إلى بيان ما أريد بالعام والمطلق.

٢. لا يجوز تأخير بيان الخطاب عن الوقت الذي إن أخر البيان عنه، لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كلف فعله فيه؛ لأن في تأخير البيان عن هذا الوقت تكليف بما لا يطاق.

٣. إن الخطاب الذي يحتاج إلى بيان ضربان، أحدهما ظاهر قد استعمل في خلافه والثاني لا ظاهر له.

٤. منع تأخير البيان عن وقت الحاجة ليس على الإطلاق، بل ينبغي أن يفهم على وجهه، فإن الحاجة قد تدعو إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال لكن قد يحصل التأخير للحاجة، إما من جهة المبلغ أو المبلَغ، أما المبلغ فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعهم ابتداء ولا يمكنه مخاطبتهم بجميع الواجبات جملة، بل يبلغ بحسب الطاقة والامكان، وأما المبلَّغ فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جميعا بمرة واحدة، بل على سبيل التدريج، وقد يقوم السبب الموجب لأمرين من اعتقادين أو عملين أو غير ذلك، لكن يضيق الوقت عن بيانهما أو

القيام بهما، فيؤخر أحدهما للحاجة، ولا يمنع ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان الآخر، نعم هذه الحاجة لا يجب أن تستلزم حصول العقاب على الترك، لأن ما جاز تأخيره لم يجب فعله على الفور، وهذا لا يمنع قيام الحاجة التي هي سبب الوجوب بل يمنع حصول الوجوب، لوجود المزاحم الموجب للعجز ويصير كالدين على معسر أو كالجمعة على المعذور، ومن ثمة يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود به، فإذا كان في الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان المأمور به وكان هو الواجب أو هو المستحب، مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء فى صلاته الى ثالث مرة فتأخير البيان لمصلحة هو البيان الواجب أو المستحب.

٥. تأخير البيان قاعدة أصولية لها أثرها الواسع في الفقه وأصوله، ومن أثارها ما ذكرناه آنفا.

٦. يختلف البيان في الوضوح فيكون بعضه جليا وبعضه خفيا، فيختلف الناس في فهمه فيفهمه بعضهم، ويتأخر بعضهم عن فهمه، كما قال علي ﷺ ((إلا أن يؤتي الله رجلا فهما في دينه))، وكما تعذر على عمر ﷺ وهو الغاية في العلم فهم آية الكلالة فمات وهو يقر أنه لم يفهمها وفهمها غيره من الصحابة ﷺ، وكما عرض لعدي في توهمه أن الخيط الأبيض والأسود من خيوط الناس حتى زاده الله تعالى بيانا في أن ذلك من الفجر وقد اكتفى غير عدي بالآية نفسها وعلم أن المراد الفجر، لذا تعددت مراتب البيان ووسائل الكشف عن الألفاظ المبهمة.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، (١٤٠٤هـ)، ط١.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، (بيروت– لبنان)، (١٤٠٤هـ)، ط١.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، (القاهرة)، (١٤٠٤هـ)، ط١.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ط١.

٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، (بيروت– لبنان)، (د.ت).

٦. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، (دمشق)، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ط١٤.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ط١.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الملقب بـ (ملك العلماء) (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، (بيروت– لبنان)، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ط٣.

٩. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، (المنصورة – مصر)، (١٤١٨هـ)، ط٤.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت).
١١. تخريج الفروع على الأصول، للإمام محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ط٥.
١٢. تشنيف المسامع بجمع المجامع، الإمام بدر محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ط٢.
١٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، (بيروت)، (١٤٠٥هـ)، ط١.
١٤. التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر(بيروت-لبنان) (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
١٥. التمهيد في أصول الفقه، الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان، (بيروت-لبنان)، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ط٢.
١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، (بيروت، دمشق)، (١٤١٠هـ)، ط١.
١٧. الجامع الصحيح المختصر، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، (بيروت)، (١٤٠٧-١٩٨٧)، ط٣.

١٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، (بيروت- لبنان)، (د.ت).
١٩. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، (بيروت)، (١٤١١هـ)، ط١.
٢٠. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، (بيروت)، (١٩٩٤م).
٢١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ط٢.
٢٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان) (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٢٣. شرح الزركشي على متن الخرقي، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مطبعة النهضة الحديثة، (مكة المكرمة)، (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٢٤. شرح العضد على مختصر المنتهى، عبد الرحمن بن احمد الإيجي، ت٧٥٦، ضبطه ووضع وحواشيه: فادي نصيف، وطارق يحي، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٢٥. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، (مصر- القاهرة) (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ط١.
٢٦. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: احمد عبد المعين درويش، دار النمير، (دمشق- سوريا)، (د.ت).

٢٧. شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيواسي المعروف بـ (ابن الهمام)، (ت٦٨١هـ)، دار الكتب العلمية،(بيروت– لبنان)، (د.ت).
٢٨. شفاء الغليل، للإمام الغزالي محمد بن محمد بن محمد(ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، (العراق– بغداد)، (د.ت).
٢٩. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت– لبنان)، (د.ت)
٣٠. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، (بيروت– لبنان)، (١٤٠٧هـ)، ط١.
٣١. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت).
٣٢. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان)، (١٤١٨هـ–١٩٩٧م).
٣٣. القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، السنة المحمدية، (مصر–القاهرة)، (١٣٧٥–١٩٥٦).
٣٤. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، مع شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الميهدي (ت١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م).
٣٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، (١٤١٨هـ–١٩٩٧م).

٣٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٣٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، (بيروت)، (د.ت)، ط١.
٣٨. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية،(بيروت– لبنان)، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ط١.
٣٩. المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين يحيى بن زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت– لبنان)، (د.ت).
٤٠. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي،ت٦٠٦هـ، تنقيح: الشيخ شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، (بيروت– لبنان)، (١٤٢٩-٢٠٠٨)، ط١.
٤١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت–لبنان)، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ط١.
٤٢. المسودة في أصول الفقه، عبد السلام عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المدني، (مصر– القاهرة)، (د.ت).
٤٣. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، (١٤٠٣هـ).
٤٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، (بيروت– لبنان)، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٤٥. المهذب في علم أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم علي محمد النملة، مكتبة الرشد، (الرياض)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ط٤.
٤٦. ميزان الأصول في نتائج العقول، للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٤٧. نزهة الخاطر العاطر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي، دار ابن حزم، (بيروت- لبنان)، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ط٢.
٤٨. نشر البنود على مراقي السعود، للإمام عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقطي ت ١٢٣٠هـ، دار الكتب العلمية ،(بيروت_ لبنان)، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ط٢.